

الحماية الإجرائية للبيئة


المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات
فى نطاق التشريعات البيئية

دكتور

أمين مصطفى محمد

كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُوسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّزْزُونٍ ﴾

(آية ١٩ سورة الحجر)

١- يعد السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة على البيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها. فنظافة البيئة وسلامتها تعتمد أساساً على مدى دور الإنسان فى التعامل مع البيئة التى تحيط به. وبعد أن زادت فى الآونة الأخيرة أساليب تلوث البيئة، وتأثر الإنسان والحيوان والنبات بهذا التلوث، بدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التى تضمن توفير بيئة سليمة ونظيفة.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع البيئة من خلال منظمة الأمم المتحدة^(١) التى أكدت منذ عام ١٩٤٨ على حق الإنسان فى التمتع ببيئة سليمة ونظيفة ، إذ تؤكد المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق فى مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه. وازداد اهتمام الأمم المتحدة بهذا الموضوع، فعقدت أول مؤتمراتها حول البيئة فى مدينة ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ حيث وضع برنامج للأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وتم الاعتراف من خلاله بحق الإنسان فى التمتع ببيئة سليمة ووسط بيئي متوازن، والتأكيد على واجبه فى حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة.

وهكذا بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي، وكان له أثره الإيجابي على الدول النامية التى لم تكن تعير البيئة أى اهتمام لانشغالها بمشاكلها الداخلية، وعلى نحو قد شجع بعض الدول المتقدمة على استغلال هذه الدول للتخلص من نفاياتها الخطرة، مما حدا بالأمم المتحدة إلى إصدار

Mohan PRABHU C.R. Rapporteur général congrès international^(١) sur les "crims contre l'environnement", organisé par la section candienne de l'association internationale de droit pénal , qui a eu lieu à Ottawa du 2 au 5 novembre 1992.. Rev. int. dr. pen. 1994. 3et p.663.

اتفاقية Bale بشأن تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية والتخلص منها.

واتجهت العديد من الدول بعد ذلك إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة حتى أنه يصعب القول الآن بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر بعد قانوناً يتعلق بحماية البيئة. وقد كان واضحاً من خلال القوانين المتعددة المتعلقة بالبيئة والدراسات المتعددة^(١) الاهتمام بالحماية الموضوعية للبيئة من حيث تحديد الجرائم الماسة بالبيئة، وبيان أركانها، وأحكام المسؤولية الخاصة بها والجزاءات المقررة لها، وكان لهذا الاهتمام ما يبرره لحدائثة العهد بموضوع البيئة. ومع ذلك يبقى للجانب الإجرائي لحماية البيئة أهمية لا تتكرر، نظراً لمدى أثر دور المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن ومدى استجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية، وخاصة وأنه لا يزال لدى البعض الشعور بأن اقتراف جريمة ماسة بالبيئة لا يعد فعلاً مخالفاً للدين أو الأخلاق. فضلاً على أن الاهتمام بالجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالبيئة سوف يمهد الطريق لفرع قانوني جديد يمكن أن يطلق عليه القانون الجنائي البيئي^(٢) يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة، وبيان جزاءاتها والإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها.

(١) راجع على سبيل المثال :

-الدكتور / نور الدين هنداوي -الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة -دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

-الدكتور/ عبد الرحمن حسين -الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة - مكتبة نهضة الشرق -جامعة القاهرة، ١٩٨٥ .

-الدكتور /فرج صالح الهريش - جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة -القاهرة، ١٩٩٨.

(٢) راجع بشأن القانون الجنائي البيئي Criminal environmental law الدكتور/

أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية - جامعة الملك سعود، ١٩٩٧، ص ٢٧ وما بعدها.

٢- لا يقتضى التعرض لدراسة الحماية الإجرائية للبيئة سرد كافة الموضوعات التي وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ومحاولة تطبيقها على الجرائم الماسة بالبيئة، إذ إن أغلب القواعد الإجرائية التى تطبق على هذه الجرائم لا تختلف كثيراً عن تلك التى يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية، فبالتالى لن ينصب اهتمامنا إلا على تلك القواعد الإجرائية التى قد تتميز بطابع خاص فى مجال التشريعات البيئية. وأهم هذه القواعد ما يتعلق بالضبطية القضائية وإثبات الجرائم الماسة بالبيئة. بل إنه فى نطق هذين الموضوعين لن أتأول إلا ما يمثل تميز لهما فى نطاق التشريعات البيئية على نحو يجعله ينفرد بخصوصية معينة، مما يضعنا فى نهاية الأمر أمام عدة مشكلات، تتأتى من خلال حاجة هذه التشريعات البيئية لقواعد إجرائية خاصة بها.

ولهذا يمكن تقسيم هذا البحث إلى فصلين، أخصص أولهما لدراسة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية فى مجال التشريعات البيئية، وأعرض فى ثانيهما للمشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية فى نطاق التشريعات البيئية.

الفصل الثانى : المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة.

الفصل الأول
المشكلات المتعلقة
بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية

تمهيد وتقسيم :

٣- تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية . إذ يجب أن يكونوا على قدر كافٍ من التأهيل الفنى والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التى تقع فى مجال البيئة، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذوى الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم تلويث البيئة من توافر متخصصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة. وإن كان هذا لا ينفى حق مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام من ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة ، إذ إن إضفاء صفة الضبط القضائي^(١) على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام.

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية فى نطاق التشريعات البيئية.

المبحث الثانى: واجبات مأمورى الضبط القضائي فى نطاق التشريعات البيئية .

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٩ ص ١١٥٩
نقض أول يونيو ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠ ص ٥٩٤ .
نقض أول أكتوبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠ ص ٧٠٩ .

المبحث الثالث: الحماية القانونية اللازمة لمأموري الضبط القضائي
المختصين بتطبيق التشريعات البيئية .

المبحث الرابع: إلتزام مأموري الضبط القضائي المكافئين بتطبيق
التشريعات البيئية بالمحافظة على أسرار المهنة .

المبحث الأول

الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية

فى نطاق التشريعات البيئية

٤- نختلف التشريعات فيما بينها من حيث تحديد الأداة القانونية المناسبة لتحويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ففى حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية فى كل من التشريع المصري والكويتي فإنها لا تحول إلا بقانون فى نطاق التشريع الفرنسي .

إذ تجيز المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. ورغبة من المشرع المصري فى توحيد وسائل منح صفة الضبطية القضائية قرر فى هذه المادة اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

ومع ذلك فإن اختصاص وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين لا يحول دون أن يتولى القانون نفسه منح هذه الصفة. وذلك كما جاء بالمادة ٧٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة، والتى قضت باعتبار مندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصليين فى الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون فى شأن حماية البيئة المائية من التلوث، ومع ذلك فقد أجازت المادة المذكورة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا

لما يقتضيه تنفيذ قانون البيئة وبما يتفق وقواعد القانون الدولي.

وإن كان يثور التساؤل في هذا المجال عن مدى حاجة القوانين المختلفة بما فيها قانون البيئة المذكور من حيث النص صراحة على مكنة وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح صفة الضبطية لبعض الموظفين في مجال تطبيق القانون المصري؟ ألم يكن يكفي وجود نص المادة ٢٣، من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، والتي تسمح صراحة بهذه المكنة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص باعتبارها النص العام الذي بناءً عليه يكون للوزير المختص أن يطلب من وزير العدل منح صفة الضبطية القضائية للموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام قانون ما .

وعلى عكس الوضع في التشريع المصري لا تمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريع الفرنسي إلا بقانون^(١)، وهذا ما تقتضيه المادة ٣/٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموري الضبط، حيث تنص في فقرتها الثالثة على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي . وهكذا لا تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين في فرنسا إلا بقانون يسمح لهم بتنفيذ أحكامه، وذلك من خلال النص على منحهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام.

(١) راجع في شأن ذلك :

- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure Pénale. Dalloz . Paris . 16^e éd, n° 296, p. 306.
- Jean PRADEL. Prcedure Pénale 9ème éd . Cujas . Paris. 1997, n° 142. p. 147

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكلف المهندسين والفنيين العاملين في المياه العذبة والغابات وكذلك مراقبي الحقول بالكشف عن الجرائم التي تقع ماسة بالغابات والحقول وضبطها، كما تحدد المواد من ٢٣ إلى ٢٦ من نفس القانون بعض سلطات مأموري الضبط التي يمكن لهؤلاء الموظفين من استعمالها في سبيل تنفيذ مهامهم .

وعلى خلاف الوضع في كل من القانون المصري والفرنسي، فلم يعالج المشرع الكويتي مسألة منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، بل الأكثر من ذلك فلقد أتى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي خالياً^(١) تماماً من لفظ " الضبط القضائي " ولم يحدد الأشخاص المنوط بهم القيام بهذا الدور. وبالتالي لا يشترط في نطاق التشريع الكويتي منح صفة الضبطية لموظفين بواسطة القانون كما هو الوضع في فرنسا أو حتى بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص كما هو الوضع في مصر، بل يكفي في نطاق التشريع الكويتي أن يصدر مجرد قرار إداري^(٢) من أحد كبار الموظفين - والذي لا يشترط أن يكون وزيراً- يعينه القانون ليصدر القرار الخاص بتحديد الموظفين

(١) الدكتور / عبد الوهاب حومد- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص ٦٠.

-الدكتور/ إبراهيم إبراهيم الغماز-المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي- الكويت، ١٩٩٦، ص ٨.

(٢) ومثال ذلك ما تقضى به المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة الكويتي بأنه " يكون " للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس إدارة الهيئة (الهيئة العامة للصناعة) لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة ولهم لاستعنته رجال الشرطة إذا نرد الأمر "

اللازمين لتنفيذ أحكام قانون ما، ومنحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة حيث تسمح للمدير العام للهيئة العامة للبيئة بندب الموظفين اللازمين للقيام أعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين في سبيل القيام بهذه الأعمال دخول الأماكن وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وخلو التشريع الكويتي من التحديد الصريح للأداة اللازمة لمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يعد فراغاً تشريعياً يجب سده، إذ إن ترك الأمر هكذا لمحض سلطة تقديرية لأحد المسؤولين الإداريين حتى ولو تم تحديده بواسطة قانون قد يؤدي إلى تمتع هؤلاء الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية بسلطات واسعة وذلك كله على حساب حريات الأفراد وحقوقهم، فضلاً عما قد ينتج عن ذلك من تداخل اختصاصات لبعض هؤلاء الموظفين وتضاربها. فالأمر في حاجة إلى قصر منح صفة الضبطية القضائية على جهة واحدة، ولتكن - كما هو الوضع في القانون المصري - وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وقد يعد هذا السبيل أفضل من نظيره في نطاق التشريع الفرنسي الذي لا تمنح خلاله صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين إلا بواسطة القانون، وهذا ما قد يتمشى وطبيعة كل من التشريع المصري والكويتي من حيث منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يتم تحديدهم - غالباً - بأسمائهم وليس بالمسمى الوظيفي لهم كما يفضل المشرع الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أهمية دور مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في نطاق التشريعات البيئية، إذ إن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام يفتقدوا للتأهيل المناسب، وكذلك للوسائل والأدوات اللازمة التي تعينهم على ضبط الجرائم البيئية. ومع ذلك فأعداد الموظفين المختصين بضبط الجرائم البيئية يبقى ضئيلاً^(١) بالمقارنة بما يجب عليهم القيام به من أعمال مراقبة ومتابعة وتفتيش للحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة.

Michel PRIEUR. Droit de L'environnement, Dalloz. Paris. (١)
1996. n° 928. p.824.

المبحث الثاني

واجبات مأموري الضبط القضائي

في نطاق التشريعات البيئية

تمهيد وتقسيم :

٥- إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المختلفة لا يمكن أن يتشابه بأى حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجنائية. إذ إن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة تتطلب أيضا دورا متميزا لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون قبلها .

وهذا ما جعل المشرع الفرنسي من جانبه يتدخل في مواضع عدة ليحدد اختصاصات مأموري الضبط بشأن جرائم تلويث البيئة بحيث لا يسمح لهم بكافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يتطلب أدائها لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم. وهذا ما تقضى به المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين ، وبالتالي فلا يسمح لهم باتخاذ أى إجراء أو استعمال أى سلطات لا يعترف لهم بها القانون^(١).

(١) راجع بشأن التطبيقات القضائية الخاصة بالمادة ٢٨ سالف الذكر أحكام محكمة

النقض الفرنسية التالية :

- Crim . 11 Mai 1993. Gaz. Pal . 1993 . 1. 244 , note PANNIER.
- Crim 18 Déc 1989 JCP1990 . 11.21531. note CHAMBON; D. 1991 . Somm . 174. obs. PANNIER.

ومن القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي الممنوحة لموظفي أو أعضاء الإدارات المختلفة القانون الزراعي الفرنسي، وذلك فيما يتعلق بالصيد في المياه العذبة أو مياه البحر (المواد L.228-26 L. 337-1, R. 237-1).

وعلى العكس من ذلك لم يرد في ذهن المشرع المصري أو الكويتي فكرة تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن جرائم تلويث البيئة، مما يدعو في النهاية إلى الاعتراف لهم بكافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وعلى نحو قد لا يتطلبه تطبيق قانون البيئة سواء في مصر أو الكويت .

وهذا يدعونا إلى التعرض لدراسة واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناء على ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية تحديداً لتلك الواجبات بصفة عامة. وبيان مدى عدم ملاءمة هذه الاختصاصات الواسعة وطبيعة تطبيق أحكام قوانين البيئة .

وبناءً على ما سبق تمثل المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري القاعدة العامة بشأن تحديد واجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن تطبيقهم لقانون البيئة، وتتص هذه المادة على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى رؤسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم وبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وهكذا تعدد هذه المادة واجبات مأموري الضبط القضائي بصفة عامة والتي يمكن اعتبارها أيضا واجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الصفة الخاصة المكلفين بتطبيق قانون البيئة، وكما سبق القول آنفاً^(١) فلين الطبيعة الخاصة بجرائم تلويث البيئة تجعل دور مأموري الضبط القضائي متميزاً عند تطبيق أحكام القانون قبلها، وبالتالي فعند قيامهم بتلك الواجبات المذكورة آنفاً والتي لن تكون في حقيقتها -ولا يجب أن تكون- كذلك الواجبات التي يضطلع بها مأمور الضبط القضائي عادة. وينطبق هذا القول بصفة خاصة على ما يتعلق بدور مأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام التشريعات البيئة بشأن قبول التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلويث البيئة، وإجراء التحريات الخاصة لضبط هذه الجرائم، وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

وأعرض لهذه الموضوعات في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو

التالي:

المطلب الأول : انحسار دور مأموري الضبط القضائي بشأن قبول التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلويث البيئة.

(١) راجع ما سبق بند ٥.

المطلب الثاني : تعاطف دور مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن إجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم الماسة بالبيئة.

المطلب الثالث : تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالبيئة .

المطلب الأول

انحسار دور مأموري الضبط القضائي بشأن قبول التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلويث البيئة

٦- إن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمراً غير متصور في كثير من الأحوال، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد، اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار البيئة، وما هو يشكل جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة وهو لا يدري أنه مخالف، وخاصة في ظل تضخم لوائح قوانين البيئة وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة..

هذا فضلا عن دور الوعي الثقافي وإحساس الفرد العادي بمدى جسامة الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة ، فقد يصل

لعلمه أمر وقوع إحدى تلك الجرائم، ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل -لديه أو لغيره- ضرراً فورياً يلزم التصدي له.

وهذا ما تنبه إليه المشرع المصرى أثناء إعداد قانون البيئة ولائحته

التنفيذية ، وحاول أن يتجنبه بوسيلتين هما :

الوسيلة الأولى: التأكيد على حق التبليغ عن جرائم تلويث البيئة

٧- أكد قانون البيئة المصرى على هذا الحق على الرغم من وجود نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تسمح لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها.

ويحمل هذا التأكيد الرغبة فى حث الأفراد على عدم التردد فى الإبلاغ عن جرائم البيئة بصفة عامة، إذ تقضى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية بأنه "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

وتقديرأ من المشرع المصرى لأهمية التبليغ عن جرائم البيئة، فإنه حرص على تضمين اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ما يؤكد هذا الحق عندما نص بالمادة ٦٥ من تلك اللائحة على أنه "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقى الشكاوى

والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

وحسناً فعل المشرع المصري عندما أكد في كل من قانون البيئة ولائحته على دور الجمعيات المعنية^(١) بالبيئة في الحفاظ على البيئة من خلال أعضائها الذين يتعاضد دورهم باعتبارهم مهتمين بشئون البيئة على نحو قد يغطي العجز في أعداد المتخصصين من مأموري الضبط في هذا المجال، وخاصة أمام تعدد وتضخم الأفعال المخالفة للبيئة التي يتطلب لكشفها أساليب ومعدات خاصة.

الوسيلة الثانية: الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم الماسة بالبيئة

٨- إذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة يعد حقاً للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادوا، إلا أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم قد يلزم الأفراد بالإبلاغ عنها ، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجباً يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها.

وذلك كما هو الحال في قانون العقوبات المصري حيث تلزم المادة ٨٤ منه كل من يعلم بارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج بإبلاغ السلطات المختصة وإلا تعرض لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هذه العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(١) كما تجيز المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقاً للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القانون والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية .

والحكمة من الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم قد تبدو ساطعة في مجال قوانين البيئة حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد إلا مرتكبها. ومن ذلك ما ورد في صلب قانون البيئة المصري حيث تفرض المادة ٥٥ منه على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية واللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتعاقب المادة ٩٢ من نفس القانون كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم البلاغ يكون واجبا على الموظف العام الذى يعلم بارتكاب جريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه، إذ توجب المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي .

ولم يقرر المشرع المصري جزاءً جنائياً على مخالفة هذا الواجب^(١) إذ لا يترتب على قعود الموظف عن أدائه توقيع عقوبة، ومع ذلك يجوز أن يسأل عن ذلك تأديبياً .

وقد كان أولى بالمشرع المصري أن يضمن قانون البيئة هذا النص مدعماً بجزاء جنائي نظراً لملاءمته وطبيعة الجرائم الماسة بالبيئة التي قد تقع ويتخلف عنها أضرار جسيمة دون أن ينتبه لها أحد، اللهم إلا ممن يفترض فيهم بحسب مؤهلاتهم ووظائفهم وما يحتكمون عليه من أجهزة، فمثل هؤلاء يجب عليهم أن يلتزموا بالإبلاغ الفوري عما يكتشفونه من جرائم ماسة بالبيئة أثناء قيامهم بأعمالهم أو بسببها .

فقد يكون من ضمن هؤلاء القائمين على محطات توليد الطاقة الكهربائية أو المياه أو أية مشروعات تتداول فيها مواد ونفايات خطورة أو تنبعث منها ملوثات للهواء تتجاوز الحدود المسموح بها. وقد يكون لهذا أيضاً دوره في السيطرة على الحادث البيئي منذ وقوعه على نحو يسمح بتقليل الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عنه.

وقد أزم المشرع الفرنسي^(٢) مستغل المنشأة المصنفة التي تتعرض لحادث ما أو حريق بإبلاغ الجهة المختصة برقابة مثل هذه المنشآت وذلك في أقرب فرصة ممكنة، وذلك طبقاً للمادة ٣٨ من المرسوم الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٧٧ .

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٥٥٤، ص ٥١٨.

(٢) Michel PRIEUR . Droit de l'environnement. 3^e édition . op.cit. (٢) n° 584. p. 458

المطلب الثاني

تعاظم دور مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

بشأن إجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم الماسة بالبيئة

٩- أمام تساؤل دور الأفراد فى الإبلاغ عن الجرائم البيئية إما بسبب عدم قدرتهم على إدراك وقوعها أو استهانتهم بخطرها أو ضررها فإنه يجب على مأمورى الضبط ذوى الصفة الخاصة المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئة التحرك وإجراء التحريات اللازمة، وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن كل ما يخالف هذا القانون. فهؤلاء هم أقدر من غيرهم - حتى من مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام- وذلك لما يحتكمون عليه من أجهزة خاصة تساعد فى الكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة .

وتوجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على مأمورى الضبط القضائي بصفة عامة القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها.

وقد أكد قانون البيئة المصرى على هذه القاعدة فى أكثر من موضع، إذ تنص المادة ٨٠ منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائي المشار إليهم فى المادة (٧٨) كل فيما يخصه، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتوفير المعدات ووسائل معالجة المخلفات" .

وفى نفس الإطار تنص المادة ١٠٢ من قانون البيئة المصرى على

أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص لشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

وهكذا يتجلى دور مأموري الضبط القضائي ذوى الصفة الخاصة بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، وخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات، والذي لن يتأتى إلا من خلال تحركهم وقيامهم بالاختبارات اللازمة للتحقق من مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له. ويستلزم عمل مأموري الضبط القضائي هنا الخروج إلى أماكن معينة للتحقق من مدى مطابقتها أو إلتزامها بالمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة نظيفة وسليمة. فقد يذهب هؤلاء إلى أماكن عامة بطبيعتها لرقابة مدى سلامة التربة أو المياه أو الهواء بها، ولكن الغالب أن يذهب هؤلاء إلى منشآت مقامة - وسواء أكانت خاصة أو عامة- يلزم أن يحترم القائمون عليها ما يتطلبه قانون البيئة ولائحته . وهذا ما نعرض له على النحو التالي :

الفرع الأول : إجراء التحريات فى الأماكن العامة بطبيعتها.

الفرع الثانى: إجراء التحريات فى أماكن العمل المختلفة.

الفرع الثالث: إجراء التحريات على ظهر السفن.

الفرع الأول

إجراء التحريات فى الأماكن العامة بطبيعتها

١٠- المقصود بالأماكن العامة بطبيعتها تلك الأماكن التى يمكن لأى

شخص الدخول فيها أو المرور بها وذلك كالشوارع والمزارع والحدائق

والشواطئ العامة. وأمور الضبط القضائي المكلفون بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية كثيراً ما يتطلب عملهم أخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها وتطبيقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها، وهذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهار أو البحار للحصول على تلك العينات في أى وقت.

والأصل إن إجراء التحريات في مكان عام بطبيعته لا يقصد منه ضبط مرتكب جريمة ماسة بالبيئة بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بهذا المكان، وأخلت بالتالي بتوازنه البيئي مما يتطلب التدخل لاتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلال .

ويؤكد ما سبق موقف المشرع المصري بشأن جملة تلوث الهواء الخارجي، إذ تنص المادة ٣٤ من قانون البيئة لديه على أنه "يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها.."

وقد حددت اللائحة التنفيذية بها القانون بالمادة ٣٤ منها المقصود بتناسب موقع المشروع مع نشاطه حيث أكدت على ضرورة اتفاهه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقرها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة بحيث تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها، والتى حددتها اللائحة التنفيذية فى الملحق رقم (٥) منها، والذى يتضمن الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى.

وبالتالى فإن عمل مأموري الضبط القضائي المختصين فى هذه الحالة لا يستلزم الدخول لمكان يستغله أحد، بل يكفيهم أن يتواجدوا فى

منطقة صناعية ليحصلوا على عينات من الهواء الخارجي بها للتحقق من تركيز الملوثات به، ومدى تجاوزها للحدود المنصوص عليها. وفي كل الأحوال فإنه إذا تأكد مأمورو الضبط القضائي في هذه الحالة من وجود تجاوز للحدود المنصوص عليها، وبالتالي وجود تلوث بالهواء الخارجي فإنه لا يمكن توجيه الاتهام لأحد لأنه أخل بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجي بالمنطقة الصناعية لاستحالة إثبات ذلك .

ومع ذلك فإن التحقق من وجود تلوث في جملة الهواء الخارجي لمنطقة صناعية أو حتى سكنية يعد مؤشراً لعدم التزام بعض المنشآت بالحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات^(١) التي تصدر عنها. إذ يفترض أنه تم تقسيم المنطقة الصناعية وتوزيع المنشآت بها بحيث تكون جملة الانبعاثات المسموح بها والتي تصدر من المنشآت المختلفة لا تتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي .

وكما يجب أن نشير إلى أنه لا يجب أن يفهم من عدم وجود تلوث بجملة الهواء الخارجي في المنطقة الصناعية الواحدة على أن المنشآت المختلفة بهذه المنطقة ملتزمة بالنسبة للانبعاثات التي تصدر عنها، إذ قد تكون هناك منشآت متجاوزة للحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات، وذلك على حساب بعض المنشآت الأخرى الملتزمة بحدود انبعاثات أقل من تلك المسموح بها، وهذا بسبب ما تعتمد عليه من تكنولوجيا حديثة تؤدي إلى خفض معدل انبعاث ملوثات الهواء الخارجي الصادرة منها.

ويتشابه دور مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ قانون

(١) وذلك طبقاً لما هو وارد بالملحق رقم ٦ من اللاحة التنفيذية لقانون البيئة المصري.

البيئة ولائحته بشأن فرض رقابتهم على جملة التلوث للهواء الخارجي على النحو المذكور آنفاً مع دورهم فى رقابة المستويات المسموح بها لشدة الصوت (الضوضاء) فى البيئة الخارجية ، إذ تقضى المادة ٢/٤٢ من قانون البيئة المصرى بأنه " وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها.. " وقد بينت المادة ٢/٤٤ من هذه اللائحة تلك الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

فى هذه الحالة يكون لمأمورى الضبط القضائى المختصين التواجد فى أى مكان يتوسط المنطقة المراد قياس شدة الصوت بها، وذلك دون حاجة للدخول فى مكان يستغله أحد، وبالتالي إذا ثبت تجاوز المستويات المسموح بها لشدة الصوت فى البيئة الخارجية فعليهم التأكد من عدم تجاوز المنشآت والأفراد للحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة، وقد وردت هذه الحدود فى الملحق رقم ٧ من لائحة قانون البيئة المصرى .

الفرع الثانى

إجراء التحريات فى أماكن العمل المختلفة

١١- ويتجلى هنا الدور الأهم لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص فى شأن حماية البيئة، إذ يلزمهم الدخول لأماكن العمل المختلفة للتحقق من مدى احترام التشريعات البيئية المختلفة والقرارات المنفذة لها^(١).

(١) ولقد زاد فى الآونة الأخيرة الاهتمام ببيئة العمل وخاصة فى المنطقة العربية التى أولت هذا الموضوع اهتمامها من خلال منظمة العمل العربية، وصدرت العديد=

إذ إن الإخلال بتلك القواعد القانونية لن يكون له أثره الضار فقط على تلويث البيئة الخارجية، وإنما سيؤثر وبشكل مباشر على صحة العاملين بهذه الأماكن. ولهذا تنص التشريعات البيئية المختلفة صراحة على حق مأموري الضبط القضائي المختصين في الدخول إلى أماكن العمل وضبط وإثبات كل ما يخالفها .

ولا يعنى حق مأموري الضبط القضائي في دخول أماكن العمل المختلفة لمراقبة مدى الالتزام بالقوانين واللوائح المساس بحقوق مالكي أو مستغلي هذه الأماكن، فهو يبقى مجرد إجراء إداري محض يجب أن ينحصر في نطاق الغرض منه .

وطالما أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على اقترافها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثرىب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في

== من الاتفاقيات والتوصيات العربية في هذا المجال كالاتفاقية العربية رقم(٧) والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية، والاتفاقية العربية رقم(١٣) والتوصية رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل والتي أكدت فيها على ضرورة حماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين، إضافة إلى وضع معايير خاصة للحدود القصوى للعوامل المؤثرة في بيئة العمل. وقد نشرت مؤخراً معايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني وذلك بالتعاون بين مكتب العمل العربي بالقاهرة والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق .

تراجع معايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني - منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية . دمشق ، ١٩٩٩ .

تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة^(١).

وعلى الرغم من أنه لم ينص المشرع المصري صراحة في القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على حق مأموري الضبط القضائي المختصين في الدخول إلى أماكن العمل^(٢)، إلا أنه يمنحهم بنص المادة ١٠٢ من هذا القانون الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وهذا أمر يقتضى السماح لهم بالدخول في هذه الأماكن سواء للإطلاع على السجلات أو أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات أو الاختبارات.

ومع ذلك فقد فصل المشرع المصري دور مأموري القضائي الضبط بشأن التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية عندما قضى بالمادة ١٢٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "..... على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يأتي:

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤١ ص ٦٤٠.
(٢) وفيما يتعلق ببيئة العمل في فرنسا فإنه تتكون لجان داخل المؤسسات يطلق عليها لجان الصحة وأمن وشروط العمل، حيث تشكل لجنة واحدة للمؤسسة التي لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل، وبالنسبة للمنشآت التي يتجاوز فيها عدد العاملين هذا العدد يمكن أن يشكل بها أكثر من لجنة، وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٢-١٠٩٧ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢ المعدل بالقانونين رقمي ٨٦-١٣٢٠ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ و ٩١-١٤١ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

وتختص هذه اللجان بكل ما يتعلق بحماية صحة وأمن العاملين بما فيهم العمال المؤقتين وكذلك تحسين ظروف العمل، وما قد يتعلق بذلك من حيث البيئة الطبيعية للعمل وما يلزم توافره بشأن درجة الحرارة والإضاءة والتهوية والضوضاء والأبخرة.

راجع لتفصيل أكثر :

Michel PRIEUR. Droit de l'environnement. op.cit.. n° 767. p. 629.

أولاً: إعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تنفيذها، وأن يتم التفتيش في فترات دورية، وأن تتوافر في أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة في النواحي الطبية والهندسية والكيمائية، ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

ثانياً: تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليها في البند السابق وتزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية .

ثالثاً: تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء العمل " .

وعلى الرغم من اهتمام قانون العمل المصري بتنظيم ما يكفل سلامة العاملين في أماكن العمل، فإن قانون البيئة المصري أكد من جانبه على حماية البيئة الداخلية للعمل، إذ تلزم المادة ٤٣ من هذا القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها^(١) سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة .

كما ألزمته نفس المادة المذكورة بتوفير سبل الحماية اللازمة

(١) وقد بينت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري هذه الحدود وذلك نالمنقو رقم (٨) من هذه اللائحة .

للعاملين تنفيذًا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه كذلك أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

وهكذا حاز موضوع السلامة والصحة المهنية للعاملين اهتمام كل من قانون العمل والذي تختص بتطبيقه وزارة القوى العاملة والتشغيل وقانون البيئة والذي تشرف على تطبيقه وزارة البيئة . ولقد تنبه واضعوا اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لهذا الأمر فقصوا بالمادة ٤٥ من هذه اللائحة بإلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل تزيد عن الحدود المسموح بها .

وهكذا يخضع صاحب العمل لتطبيق متطلبات مختلفة، إحداها تضعها له وزارة القوى العاملة والتشغيل، والأخرى تضعها له وزارة البيئة. وقد يؤدي هذا إلى تداخل اختصاصات كل من الجهتين ، وطالما أن الأمر في النهاية يتعلق بحماية بيئة العمل الداخلية فإنه يجدر أن تضم الإدارة المختصة بالسلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والتشغيل إلى جهاز شئون البيئة باعتباره المختص حالياً برقابة بيئة العمل الخارجية وذلك كالتحقق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي في المناطق الصناعية ، إذ تلزم المادة ٣٥ من قانون البيئة المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها، كما يعد جهاز شئون البيئة المسئول عن رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية

المختصة (المادة ٥ من قانون البيئة) . ويكون لجهاز التفتيش على السلامة والصحة المهنية طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون العمل المصرى الحق فيما يلي :

١- إجراء الكشف الطبي على العاملين بالمنشآت وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمل.

٢- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها مما يظن أن لها تأثيراً ضاراً على صحة العاملين وسلامتهم، وذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار المنشأة بذلك.

وقد حدد المشرع الفرنسى سلطات الموظفين والأعضاء المختصين بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٦-١٢٣٩ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الهواء واستخدام الطاقة ، فقد سمح لهم بدخول الأماكن المختلفة فيما عدا المنازل، وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة ليلاً أو فى كل وقت تسمح فيه هذه الأماكن بدخول الجمهور أو عند عدم الانتهاء من إجراء رقابى بدأ فى الميعاد المحدد واستلزم استمراره بعد هذا الميعاد. كما لهم الاطلاع على كافة المستندات والحصول على صورة منها (١).

وتواجه مأمورى الضبط المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بصفة

(١) راجع بشأن ذلك :

Bernard BOULOC, Chronique législative, constatation des infractions en matière de pollution de l'air . Rev. Sc. Crim. 1997. n° 3 . p. 671.

عامة مشكلتان رئيسيتان بشأن إجراء التحريات في أماكن العمل ، أحدهما تتعلق بالخطوات المناسبة لأخذ العينات، والأخرى تتعلق بأجهزة ومعدات القياس المختلفة، وذلك على النحو الذى نعرض له فيما يلي :

أولاً: الخطوات المناسبة لأخذ العينات اللازمة

١٢- يعتمد غالباً عمل مأمورى الضبط القضائي بشأن التحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها على الحصول على عينات سواء من المواد المتداولة أو المتخلفة، وسواء أكانت في حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة. ومن ذلك ما تقضى به المادة ٧١ من قانون البيئة المصري من إلزام الجهات الإدارية المختصة (وهى معامل وزارة الصحة كما حددتها المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون) إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة والمتخلفة عن المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف مواد ملوثة قابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة، وذلك بقصد التحقق من مدى مطابقتها هذه المخلفات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) من هذه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومن التشريعات البيئية^(١) التى يلزم أيضاً لتطبيق أحكامها أخذ عينة للتحقق من مطابقتها للمواصفات وللمعايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث^(٢)، إذ تخص المادة

(١) راجع أيضاً بشأن أخذ العينات بقصد التحليل فى نطاق التشريعات البيئية الدكتور/ فتوح الشاذلي ، الحماية الإجرائية من الغش التجاري فى النظام السعودي، دراسة مقارنة للجوانب الإجرائية فى نظام مكافحة الغش التجاري. الرياض، ١٩٩٢، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٢ العدد ٢٥ مكرراً .

الثالثة منه أجهزة وزارة الصحة بإجراء تحليل دوري لعينات من المخلفات السائلة المعالجة المنصرفة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجاري المياه، وذلك فى المواعيد التى تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الري من تحليل فى غير المواعيد الدورية.

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له، والذى يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينة ونقلها وتحليلها (مادة ٢/٣).

وإذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجاري المياه، فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً، وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري (مادة ٣٠/ فقرة أخيرة).

ويبدو من المثالين السابقين أن أخذ العينة إجراء يجب أن يحاط ببعض الضمانات التى تكفل الحصول على العينة، والاحتفاظ بها بشكل صحيح حتى يتم تحليلها ومعرفة نتائجها. إذ إن أى خطأ يقع فى هذه المرحلة قد يؤدي إلى نتائج خاطئة تخالف المواصفات والمعايير المحددة، وبالتالي ينتهى الأمر بتقرير مسئولية صاحب المنشأة وتعريضه لجزاءات جنائية أو إدارية .

ولهذا يلزم أن تتم عملية أخذ العينة وتحليلها ومعرفة النتائج باتباع إجراءات معينة يمكن تحديدها بواسطة القرارات المنفذة للقوانين التى تقضى بها. ويمكن القول بأن هذه الإجراءات يمكن حصرها فى ثلاثة

عناصر يلزم مراعاتها لضمان صحة أخذ العينة ونتائجها. وتتمثل هذه العناصر الثلاثة فى مراعاة كل من وقت أخذ العينة ومكان الحصول عليها، وحجمها ، والجهة المختصة بتحليلها وذلك بالتفصيل التالي :

١- وقت أخذ العينة

١٣- يمثل وقت أخذ العينة أحد العناصر الهامة التى تعتمد عليها دقة نتائج اختبارها، إذ كثيرا ما تختلف درجة التركيز فى العينة بحسب الوقت الذى تأخذ فيه ، فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة، أو فى وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها.

ويتم التفتيش أصلا على المنشآت الصناعية فى أوقات العمل الرسمية التى تباشر فيها تلك المنشآت نشاطها عادة، بحيث يمكن التحقق من مدى التزامها وقت ممارسة نشاطها بالقوانين البيئية واللوائح المنفذة لها.

ومع ذلك فقد تعن الحاجة لإجراء التفتيش أو أخذ العينات ليلا أو فى غير أوقات العمل الرسمية، وهنا يلزم تنظيم هذا الأمر حتى لا يتم إساءة استعماله من قبل مأمورى الضبط. وهذا بالفعل ما أكد عليه المشرع المصرى فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العمل، إذ تمنح المادة ١٦١ منه العاملين الذين لهم صفة الضبطية القضائية حق الدخول إلى جميع أماكن العمل، والقيام فيها بأى تفتيش كان وفحص الدفاتر والأوراق التى لها علاقة بالعمال، وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم.

وقد سمحت الفقرة الثانية من هذه المادة لوزير القوى العاملة بأن يصدر قرارا ينظم به الوسائل التى تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلا وفى

غير أوقات العمل الرسمية .

وقد أكد المشرع المصرى -فى بعض المواضع- على ضرورة تحديد وقت أخذ العينة أو وقت إجراء الاختبار للتحقق من مدى مطابقة النتائج للمواصفات والمعايير المسموح بها. ومن ذلك ما تقضى به المادة ٢٢ من قانون البيئة من إلزام صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة يسجل فيه الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها ومواصفاتها ومعدلاتها، إذ يلزم تحديد تاريخ ووقت ومكان كل عينة، وذلك عند إجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة (غازية أو سائلة أو صلبة أو أخرى) وذلك على النحو الذى فصلته المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وما ورد فى الملحق رقم ٢٣ منها.

كما أن لوقت إجراء الاختبار أهمية خاصة عند مراقبة الآلات أو المحركات أو المركبات التى ينتج عنها عدم التحقق من عدم تجاوز مكوناته للحدود المسموح بها الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، إذ تحدد هذه المادة اشتراطات خاصة لإجراء الاختبار يلزم مراعاتها فى وقت معين، ومن ذلك حساب معدل انبعاث لبعض مكونات العادم عند السرعة الخاملة ومكونات أخرى تحسب عند أقصى تعجيل .

٢-مكان أخذ العينة

١٤- يجب بقدر الإمكان أن تؤخذ العينة من المكان المناسب الذى يضمن أن تعبر من خلاله هذه العينة بشكل مصغر عن المجموع الإجمالى للمصدر الذى تؤخذ منه بحيث تعبر نتائج الاختبار الذى يجري عليها عن الحالة الكلية لهذا المصدر للتحقق فى النهاية من مدى التزام المنشأة بالمواصفات والمعايير التى يلزم توافرها طبقاً للتشريعات البيئية .

وقد أهتم القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة^(١) بتحديد المكان الذى يجب أن تؤخذ منه العينة، إذ تتطلب المادة ٥٨ منه أن تكون العينة مماثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب فى نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمخلفات المنشأة أو عملية التنقية وفى المكان الذى تصرف عليه إلى المجارى المائية. وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حده . ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع.

وقد سبق وأن أشرنا إلى التزام صاحب المنشأة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة المصري والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، إذ يلتزم بتحديد تاريخ ووقت ومكان العينة.

٣- حجم العينة :

١٥- مما لا شك فيه أن لحجم العينة أثره أيضاً على دقة نتائج الاختبارات التى تجرى عليها فى حالات كثيرة، وخاصة بالنظر لاختلاف أجهزة ومعدات القياس، إذ يلزم استخدام الحجم اللازم والمناسب لطريقة القياس .

وقد قدر المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة حجم العينة حيث تقضى المادة ٥٧ منه على ضرورة ألا يقل حجم العينة عن لترين، وتؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء

(١) الجريدة الرسمية ، ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ - العدد : ١١٠

زجاجي مصنفر محكم الغلق، كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء
تنظيفا جيدا قبل استعماله، وفي حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة
عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة .

٤-الجهة المختصة بتحليل العينة

١٦- سبق الإشارة إلى أن الجهة المختصة بتحليل عينات المخلفات
السائلة المعالجة التي يصرح بصرفها للمنشآت الصناعية سواء في مياه
البحر أو المجاري المائية هي معامل وزارة الصحة.

أما بالنسبة للوضع في فرنسا^(١) فإنه يتم تحديد معامل معينة، وكذلك
جهات رقابية أخرى من قبل وزير البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى
للمنشآت المصنفة لكي تقوم هذه الجهات بإجراء الاختبارات اللازمة أو
عمليات المراقبة المطلوبة، على أن يتحمل تكلفة ذلك صاحب المنشأة
المصنفة وذلك طبقا للمادة ٤٠ من المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر
١٩٩٧.

ثانيا: أجهزة ومعدات القياس المختلفة

١٧- لأجهزة ومعدات القياس في مجال البيئة أهمية خاصة
باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في إثبات جرائم تلويث البيئة. فأغلب تلك
الجرائم قد يصعب الكشف عنها بمجرد استعمال أمور الضبط المختص
لحواسه المجردة، ولكن يلزمه استخدام أدوات وأجهزة أو معدات خاصة
للقيام بهذا الأمر، فقد يكون الحد الفاصل بين التحقق من وقوع جريمة
ماسة بالبيئة وبين عدم وقوعها يعتمد على فروق ضئيلة وقياسات دقيقة لا

(١) Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, op. cit. n° 584. p.458.

يمكن كشفها إلا بواسطة هذه الأجهزة والمعدات. من أجل ذلك كان لابد من الاهتمام بدور هذه الأجهزة والمعدات فى إثبات جرائم تلوث البيئة.

لكن المشكلة المثارة فى هذا الشأن تتمثل فى تحديد الجهة الملزمة بتوفير تلك الأجهزة أو المعدات ، هل هى الجهات المختصة بالدولة، أم الأفراد. ومرد هذا التساؤل واقع يفرضه غموض بعض نصوص قانون البيئة والتكلفة المرتفعة لوسائل القياس بصفة عامة. ويمكن أن نعالج هذا الموضوع من خلال صورتين على النحو التالي:

١٨- الصورة الأولى: تتعلق بأجهزة ومعدات القياس التى تعنى برقابة مدى تلوث البيئة الذى يكون له أثره على عموم الأفراد فى الدولة ككل أو فى منطقة محددة منها. وهذا النوع من التلوث لا يشترط أن يكون ناتجاً عن خطأ إنساني إنما قد يكون ناجماً عن قوى الطبيعة نفسها، وذلك كما فى حالة الغازات الملوثة للبيئة التى يمكن أن تنبعث عقب البراكين أو الزلازل . فتهتم هذه الأجهزة والمعدات بقياس ورصد التلوث فى البيئة الخارجية ، فمنها ما يستعمل للتحقق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي أو الماء أو التربة، والتى يتأثر باختلالها كل أفراد المجتمع ، ولهذا تلتزم الدولة بتوفير كل ما يلزم من وسائل مختلفة لرصد وقياس مكونات البيئة الخارجية لرقابة ما قد يلحق بها من تلوث ومن أجل ذلك تلتزم الدولة بتوفير شبكات الرصد البيئي المناسبة والتى يعنى بها طبقاً للمادة الأولى (٣٥) من قانون البيئة المصرى بالجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات و وحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

كما تتطلب المادة ٢٤ من قانون البيئة المصرى تكوين شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمنه من محطات و وحدات

عمل ، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات. ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

هذه الجهات عليها مثلاً رقابة مدى جودة الهواء الخارجي في شتى أنحاء الدولة وخاصة في المناطق الصناعية التي تمثل مصدراً خطيراً لتلويث البيئة، وعلى سبيل المثال فإن المادة ٣٤ من قانون البيئة المصري والتي تتطلب أن تكون جملة التلوث في الهواء الخارجي الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها لا يمكن التحقق من مراعاة أحكامها إلا من قبل إحدى جهات الدولة المختصة، والتي يكون لها في حالة التحقق من تجاوز تلك الحدود المصرح بها أن تبدأ في فرض رقابتها على كل المنشآت في المنطقة للتحقق من مدى التزام كل منشأة على حده بالحدود المسموح بها بالانبعاثات التي تصدر عنها طبقاً للمادة ٤٣ من قانون البيئة المصرى على النحو الذى سبق ذكره^(١). وبنفس المنطق السابق تلتزم الدولة بأجهزتها المختلفة بتطبيق المادة ٤٧ من قانون البيئة المصري التي لا تسمح بزيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها.

ويمكن القول بصفة عامة في هذا المجال بأن الدولة عليها أن تسخر كافة الوسائل من أجل الحفاظ على البيئة معتمدة في ذلك على ملكيتها العامة^(٢) للعديد من المصادر الطبيعية وغير الطبيعية، والتي يمكن أن يكون

(١) راجع ما سبق بند ١٠ .

(٢) راجع في هذا الموضوع بصفة عامة: ==

لها دورها فى الحفاظ على التوازن البيئى داخل الدولة .

١٩- الصورة الثانية: تتعلق بأجهزة ومعدات القياس اللازمة لبيان

تأثير نشاط منشأة ما على البيئة، فهل تلتزم المنشآت كافة بتوفير هذه الوسائل لبيان تأثير الانبعاثات التى تصدر أو تصرف منها على البيئة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل قد نجدها -بصورة غير مباشرة- فى نص المادة ٢٢ من قانون البيئة المصرى التى تلزم صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، ولقد تكفلت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتحديد البيانات التى يلتزم صاحب المنشأة بتدوينها فى هذا السجل^(١) وتمثل فيما يلى :

-الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها .

-مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .

-إجراءات المتابعة والأمان البيئى المطبقة فى المنشأة.

-الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها.

-المسئول المكلف بالمتابعة .

وتلزم المادة سالفة الذكر صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل يعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى

==Véronique INSERGUET-BRISSET. Propriété publique et environnement, L.G.D.J., Paris, 1994.

(١) ولقد ورد فى الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى نموذج لسجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل الحالة البيئية) .

اتخذت للتصويب.

وطبقا لنص المادتين (٢٢) من قانون البيئة (١٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يلتزم صاحب المنشأة بتوفير أجهزة ومعدات القياس المختلفة التي تساعده في بيان تأثير نشاط منشأته على البيئة من خلال البيانات التي يلتزم بتدوينها في السجل الذي يجب عليه الاحتفاظ به، وخاصة تلك البيانات المتعلقة بالانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها ومواصفاتها والاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها. إذ إن مثل تلك البيانات لن تتأتى إلا من خلال أجهزة ومعدات قياس متوفرة لديه . وهذا ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر والتي تلزم صاحب المنشأة بإخطار جهاز شؤون البيئة فوراً بأي اختلال في معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة، إذ إن هذا الأمر لن يتأتى إلا من خلال توفيره لوسائل القياس المناسبة .

ومع ذلك فيلزم في جميع الأحوال توفير المعدات وأجهزة القياس المناسبة والمتوافقة مع أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجل الحصول على نتائج دقيقة يمكن الحصول عليها في أي وقت وفي كل مكان بحيث تتمكن المنشأة في كل الأحوال من معرفة مستوى التلوث الذي تسببه وعلاجه أو تصحيحه إن أمكن أو إبلاغ الجهات المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوفير المنشأة لأجهزة القياس والمعدات الخاصة بها يسمح لها بممارسة الرقابة الذاتية *autosurveillance* على ملوثاتها وأثرها على البيئة، ولكن يلزم من ناحية أخرى أن تتدخل الدولة بدورها لوضع هذه الأجهزة والمعدات في أماكنها المناسبة^(١).

(١) Michel PRIEUR. Droit de l'environnement . op. cit.. p.806.

الفرع الثالث

إجراء التحريات على ظهر السفن

٢٠- أفرد المشرع المصرى فصلاً كاملاً فى قانون البيئة بشأن التلوث من السفن، إذ قد يصدر التلوث من السفن سواء من حمولاتها أو مخلفاتها ويسبب ضرراً بالغاً بالبيئة المائية مما يكون له أثره فى تهديد مواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وبالتالي تهديد حياة الإنسان الذى تمثل له هذه الموارد مصدراً هاماً لغذائه. ولقد انصب اهتمام المشرعين على حماية البيئة بالنسبة للتلوث بالزيت أو المواد الضارة أو بمخلفات الصرف الصحي أو القمامة.

وتلتزم السفن طبقاً لقانون البيئة المصرى ببعض الالتزامات التى يقصد بها حماية البيئة المائية من التلوث أو التقليل من حجم هذا التلوث ويترتب على عدم تنفيذ هذه الالتزامات جزاءات جنائية وإدارية، وبالتالى كان لمأموري الضبط القضائى المختصين مراقبة هذه السفن، والصعود على ظهرها إن استلزم الأمر للتحقق من مدى احترامها للقوانين واللوائح.

وعلى سبيل المثال فإن المادة ٥٨ من قانون البيئة المصرى تلزم كل مالك أو ربان سفينة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيها المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية:

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو

حملتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

ج- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

د- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

هـ- التخلص من النفايات الملوثة.

و- إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وهكذا يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة (والذين سبق منحهم صفة الضبطية القضائية طبقاً للمادة ٧٨ من قانون البيئة) الصعود على ظهر السفينة للتحقق من إمساك مالك السفينة أو ربانها لهذا السجل والمطالبة بالإطلاع على البيانات الواردة فيه، والتأكد من صحتها. ويكون لهؤلاء أو غيرهم من مأموري الضبط القضائي طبقاً للمادة ٦٣ من قانون البيئة المصري أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالية لجمهورية مصر العربية على أية صورة.

وعلى الرغم من أن دور مأموري الضبط القضائي المشار إليهم سابقاً في إثبات كافة الجرائم التي تقع من السفن، وتسبب تلوث البيئة المائية مما يقتضى السماح لهم بالصعود على ظهر السفينة للتحقق من مراعاتها لقانون البيئة ولائحته التنفيذية إلا أن المشرع المصري تأكيداً على هذا الإجراء قضى بالمادة ٨٠ من قانون البيئة بأنه مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار

إيهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية، ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخالفة .

المطلب الثالث

تعريف المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالبيئة

٢١- الأصل طبقاً للمادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

إذ إن إثبات الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي كتابة أمر هام في سبيل تأكيد أو نفي مشروعية هذا الإجراء وما جاء به، وبالتالي التقرير بناء عليه باتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية قبل المخالف الذي يكون له من جانبه تفنيد كل ما جاء مخالفاً لمصالحه .

ولم يرد في قانون البيئة المصري نص يتكلم عن واجب مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولاحتته التنفيذية بتحرر محاضر لأعمال الاستدلال التي يقومون بها، ذلك على عكس قانون البيئة الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ الذي أكدت المادة (١١) منه على واجب مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام

هذا القانون والقرارات المنفذة له في تحرير المحاضر اللازمة.

ولهذا يثور التساؤل في نطاق قانون البيئة المصري عن واجب مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن تحرير محاضر ضبط للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، حيث ورد نصان في هذا القانون يجعلان الأمر محيراً إلى حد ما، وهما المادتان ٢٢ و ٧٥ وذلك بالتفصيل الذي نعرض له فيما يلي:

٢٢- فيما يتعلق بالمادة ٢٢ التي تلزم صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشأة يدون فيه بعض البيانات الخاصة على النحو الذي عرضنا له آنفاً^(١)، فإن هذه المادة اختصت جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، فضلاً عن أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة.

ووجه الحيرة في هذا الأمر يتمثل في أنه إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات، وهذا يعني أن موظفي جهاز شئون البيئة الذين سبق منحهم صفة الضبطية القضائية والمكلفين طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون البيئة بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لن يكون لهم الحق

(١) راجع ما سبق بند ١٩.

فى تحرير محاضر ضبط للجرائم المرتكبة، بل سيقصر دورهم على إخطار جهاز شئون البيئة بهذه الجرائم ليقوم من جانبه بإخطار الجهة المختصة لتكليف صاحب الشأن بتصحيح المخالفات.

وهذا ما تؤكدته المادة ١٠٤ من نفس القانون المذكور والتي توجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وبالتالي فإن كلاً من نص المادة ٢٢ و ١٠٤ المذكورتين أنفاً يؤكد على ضرورة إخطار مأمورى الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية لجهاز شئون البيئة على نحو يتضح منه انعدام دورهم فى تحرير محاضر الضبط وإرسالها إلى جهات التحقيق .

وقد يبدو هذا الأمر غير مبرر لأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق نصوص عدة فى قانون البيئة ، إذ إنه يدون فى سجل المنشأة الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها، وبالتالي إذا اتضح وجود مخالفات تتمثل فى تجاوز هذه الانبعاثات للحدود المدونة فى السجل وبالتالي تجاوزها للحدود المسموح بها، هنا يمنح صاحب المنشأة مهلة زمنية لتصحيح هذه التجاوزات على الرغم من أن الجريمة تحققت بالفعل باعتبار هذا النوع من الجرائم يعتبر جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي، فضلاً عن خطورة جرائم تلويث البيئة على نحو يلزم اتخاذ إجراءات أشد صرامة قبل المخالف . وإن كان يبدو أن المشرع المصرى أراد بهذا النص تشجيع المنشآت والأفراد على الالتزام بقانون

البيئة بمنحهم فرصة لتصحيح تجاوزاتهم كما سيتبين لنا لاحقاً^(١).

٢٣- فيما يتعلق بالمادة ٧٥ من قانون البيئة المصري التي تسمح لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون للإطلاع على ما يجري بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أُجريت أو شرع في إجرائها مخالفة لأحكام المادتين المذكورتين يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري . إذ إنه يحظر طبقاً للمادتين ٧٣ و ٧٤ من قانون البيئة إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية أو إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بتوافر شروط معينة أهمها الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهات شؤون البيئة. وبالتالي فإن مخالفة هذه الشروط تعطي لمأموري الضبط المختصين الحق في تكليف المخالف برد الشيء إلى أصله.

ومع ذلك فإن تكليف المخالف برد الشيء إلى أصله لا يمنع مأموري الضبط القضائي المختصين من تحرير محضر يثبت فيه عدم التزام الجاني بالشروط المقررة طبقاً للمادتين (٧٣) و(٧٤) المذكورتين آنفاً، إذ إن المادة (٩٨) من قانون البيئة تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون.

(١) انظر ما يلي بند ٢ وما بعده.

ويفضل إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر ضبط جرائم تلويث البيئة تساعد مأمور الضبط القضائي المختص على عدم إغفال البيانات الجوهرية الواجب إثباتها سواء تعلق الأمر بقياسات أو اختبارات أو نتائج معينة، وتحديد من تتم في مواجهته هذه الإجراءات، وكذلك ما يلزم سماعه من شهود، والحصول على التوقيعات اللازمة .

ويرى البعض في فرنسا أن النيابة كثيراً ما تلجأ إلى حفظ الدعاوي الجنائية في مجال البيئة ، حيث يبدو عدم الإخلال بالنظام العام غير كاف لإقامة الدعوى. ولهذا يفضل هذا الرأي استبعاد السلطة التقديرية للنيابة بشأن متابعة الجرائم في هذا المجال^(١).

مدى حجية محاضر ضبط الجرائم الماسة بالبيئة:

٢٤- ويثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين حول مدى حجية ما ورد بها. والأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلال، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، وهذا طبقاً لما تقرره المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري . ويرد على هذا الأصل استثناء قضت به المادة ٣٠١ من نفس القانون، والتي تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها. وهذا الاستثناء له ما يبرره بالنظر لتفاهة المخالفات والعقوبات المقررة لها، وتعدد وتكرار ارتكابها مما لا يستلزم معه إطالة أمد الإجراءات، وتكليف جهات التحقيق بإثبات ما جاء بها.

(١) Michel PRIEUR. Droit de l'environnement . op.cit . n° 928. p.

وبالتالي فإن المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة لا تعد حجة بما ورد فيها إذا كانت تمثل جنائية أو جنحة، وهذا هو الأغلب ما بين هذه الجرائم، وبالتالي يلزم جهات الإدعاء إثبات ما جاء بها قبل المخالف. ومع ذلك فإن هذا الأمر قد يعوق عمل مأموري الضبط القضائي المختصين، والذي يعتمد عملهم أساساً على الكشف عن واقع معين، وبيان مدى مخالفته للقانون، وذلك من خلال استخدام أجهزة أو معدات أو أدوات للقياس أو الاختبار، والتوصل لنتائج معينة لتأكيد أو نفي ارتكاب جريمة ماسة بالبيئة.

فالموظف المختص هنا - وإن كان له صفة الضبطية القضائية - يعد من حيث الواقع خبيراً فنياً يعبر من خلال أدواته ومؤهلاته العلمية وخبرته عن رأيه في مدى التزام صاحب الشأن بالقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي فإن مناقشتهم أو طلبهم للشهادة فيما بعد قد يبدو غير مفيد في كثير من الأحوال. وهذا قد يكون المبرر الذي من أجله تقضى المادة ١١١٨ من التعليمات العامة للنيابة بمراعاة عدم إعلان مفتشى العمل لأداء الشهادة في القضايا الجنائية بخصوص ما يقدمونه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها ، إلا إذا دعت الضرورة إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.

المبحث الثالث

الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ التشريعات البيئية

تمهيد وتقسيم:

٢٥- اهتمت التشريعات المختلفة بتوفير الحماية القانونية ليس لمأموري الضبط القضائي وحدهم، ولكن لكل من يكلف من قبل الدولة بأداء أى عمل لها. ونظراً لمنح صفة الضبطية القضائية فى نطاق التشريعات البيئية لموظفين لم يعتادوا على استعمال سلطات مأموري الضبط القضائي، قبل الأفراد قرر لهم المشرع فى كل من مصر والكويت وفرنسا حماية قانونية نوجزها فى أمرين، يتمثل أولهما فى تجريم أى فعل يعوق أو يمنع قيامهم بأعمالهم، ويمنحهم ثانيهما الحق فى الاستعانة بكافة الجهات المعنية لتمكينهم من تطبيق القوانين واللوائح المكلفين بتنفيذ أحكامها. وهذا ما نعرض له فى مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : تجريم أى فعل يعوق أو يمنع أداء مأموري الضبط القضائي المختصين لأعمالهم.

المطلب الثاني: سلطة مأموري الضبط القضائي المختصين فى الاستعانة بالجهات المعنية .

المطلب الأول

تجريم أى فعل يعوق أو يمنع أداء مأموري الضبط القضائي

المختصين لأعمالهم :

٢٦- تعتمد الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي فى نطاق التشريعات البيئية بصفة أساسية على حرص تلك التشريعات المختلفة على

النص صراحة على تجريم أى فعل يعوق أو يمنع هؤلاء من أداء أعمالهم، وذلك من خلال إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة لرجال الضبط القضائي المختصين، وعدم مخالفة أوامرهم وذلك ما نعرض له فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة

٢٧- كثيراً ما يتطلب أداء مأمورى الضبط القضائي المختصين لأعمالهم فى نطاق التشريعات البيئية الاطلاع على مستندات أو الدخول لأماكن معينة سواء كانت فى منشأة أو حتى فى سفينة، وذلك من أجل التأكد من التزام أصحاب الشأن بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المختلفة. وبالتالي وخشية من رفض أصحاب الشأن تقديم المستندات المطلوبة لمأمورى الضبط القضائي المختصين للإطلاع عليها وبالتالي الحيلولة دون قيامهم بأعمالهم، ألزمت معظم التشريعات البيئية أصحاب الشأن بالاحتفاظ بسجل يدون فيه البيانات اللازمة لبيان تأثير نشاط المنشأة أو حتى السفينة على البيئة بحيث يصبح من السهل لمأمور الضبط القضائي المختص طلب الإطلاع على هذا السجل الذى يلتزم صاحب الشأن بالاحتفاظ به ، وبالتالي لن يستطيع الأخير إخفاءه أو حتى الاحتجاج بعدم وجوده لأن مثل هذا الإدعاء يمثل خرقاً للقانون يجب أن يعرضه للمسئولية القانونية.

وهنا يثار التساؤل عن طبيعة هذه المسئولية القانونية التى يمكن أن تنتقر قبل صاحب الشأن الذى لا يحتفظ بالسجل المطلوب أو يدعى هذا . فكما سبق القول آنفاً^(١) بأن المادة ٢٢ من قانون البيئة المصرى تلزم

(١) راجع ما سبق بند ١٩ .

صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. ومع ذلك فقد أتى الباب الرابع من هذا القانون والخاص بالعقوبات خالياً من أى نص يعاقب على خرق هذا الالتزام المنصوص عليه بالمادة ٢٢ سالفه الذكر ، وكون صاحب المنشأة لا يتعرض لجزاء جنائي في هذه الحالة قد يدفعه إلى عدم الاحتفاظ بهذا السجل أو حتى يقصر في أداء هذا الالتزام.

وقد كان أولى بالمشرع المصري في هذا الوضع أن يقرر جزاءً جنائياً عند التقاعس عن أداء هذا الالتزام بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشأة على البيئة وذلك على النحو الذى قرره بشأن السفن عندما ألزم ربان السفينة أو مالكها أو مستغلها بالاحتفاظ بسجلات^(١) وشهادات^(٢) معينة. ومن ذلك ما تقرره المادة ٥٨ من قانون البيئة المصري التى تلزم كل

(١) كما تقضى المادة (٦٢) من قانون البيئة المصري بوجود تزويد الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية.

(٢) كما تقضى المادة (٧٧) من قانون البيئة المصري بأنه " على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو إليه أو إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت، وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية.

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانئ والمناير وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة".

مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن أن يحتفظ بسجل للزيت يدون فيه بعض العمليات على النحو الذي عرضنا له آنفاً^(١) ومن النصوص التي تتطلب توافر شهادة معينة المادة ٧٦ من نفس القانون المذكور التي تلزم السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة المواني والمناظر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة.

وتضمن المادة ٩٤ من قانون البيئة المصري احترام أحكام المواد ٥٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٧٧ السابق ذكرهم ، وذلك بالنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية : ٢- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلية بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨) ، (٦٢) ، ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون ... "

وتأكيداً من المشرع المصرى على توفير المناخ المناسب لرجال الضبط القضائي المكلفين بمراقبة مدى التزام السفن بقانون البيئة ولائحته التنفيذية أوجب طبقاً للمادة ٨٢ من هذا القانون على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم المواني المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم .

(١) راجع ما سبق بند ٢٠ .

بيد إن النص على التزام القائمين على السفن بتقديم التسهيلات اللازمة لمأموري الضبط المختصين مفيد ليس فقط لتسهيل مهمة هؤلاء في الإطلاع على السجلات والشهادات المنصوص عليها، وإنما كذلك لتمكين هؤلاء أيضاً من مراقبة مدى الالتزام بتجهيز السفن سواء المسجلة في جمهورية مصر أو السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها بمعدات خفض التلوث المتطلبة طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن .

وقد حرص المشرع المصري في قانون العمل على ضمان أداء مأموري الضبط القضائي المختصين بالتفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية لأعمالهم، ولهذا يلزم أصحاب العمل أو من ينوب عنهم طبقاً للمادة ١٦٢ أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يقدموا لهم معلومات صادقة فيما يتعلق بمهمتهم ، وأن يستجيبوا - طبقاً للمادة ١٦٣ من نفس القانون- لطلب الحضور الموجه إليهم من هؤلاء المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون في المواعيد التي يحددها.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٩٦-١٢٣٦ الصادرة في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا فإنه يعاقب على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين بتطبيق هذا القانون (١).

وفي المقابل فإن الوضع في قانون البيئة الكويتي بشأن ضمان حسن أداء المكلفين بتنفيذ أحكامه نجده في نص المادة ٣/١٣ من هذا القانون التي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو

Bernard BOULOC. Chronique législative , constatation des (١) infractions en matière de pollution de l'air , op. cit., p. 677.

بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع الموظفين المختصين من القيام
بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الكويتي في قانون البيئة وفي
هذا الموضوع اتخذ موقفاً يجدر أن نتوقف عنده قليلاً، إذ إنه في الوقت
الذي يسمح بالمادة (١٢) منه لمجلس الإدارة (فقط) طلب البيانات
والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو
خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة، ويعاقب على مخالفة
أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز
خمسائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بالمادة ١٣/٤ من نفس
القانون، نجد لم ينص صراحة على هذا الحق للموظفين المكلفين
بتطبيق أحكام قانون البيئة لديه ، وإن كان يمكن القول بأن المادة (١١)
من نفس القانون، والتي تمنح هؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية
والقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات
المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه تمثل السند القانوني لهؤلاء
الموظفين المختصين للإطلاع أو طلب البيانات والمعلومات والمستندات
التي يرونها ضرورية للتحقق من مدى التزام أي جهة سواء عامة أو
خاصة بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة لها. ولهذا كان مرد هذا
التساؤل حول مدى جدوى نص المادة ١٢ سالف الذكر والعقاب عليها في
ظل وجود المادة (١١) التي تسمح للموظفين المختصين ذوي الصفة
القضائية بطلب المعلومات أو البيانات أو المستندات أو الإطلاع عليها ،
علماً بأن هؤلاء الموظفين يتبعون الهيئة العامة للبيئة، والتي يرأسها المدير
العام الذي يعتبر في نفس الوقت رئيساً لمجلس الإدارة طبقاً للمادة ٦ من
قانون البيئة الكويتي .

الفرع الثاني

إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر مأموري الضبط القضائي المختصين

٢٨- قد يتطلب عمل مأموري الضبط القضائي المختصين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية التدخل سريعاً بحكم مناصبهم وتأهيلهم لمنع أى تلوث أو وقف استمراره إن حدث. وقد يستلزم لمواجهة هذا الموقف تعاون ومشاركة أصحاب الشأن أنفسهم أو أطراف أخرى لا علاقة لها بإحداث التلوث أو استمراره ، وقد لا يملك مأمورو الضبط القضائي فى هذه الحالة ما يستطيعون به مواجهة هذا الخطر أو ضرر التلوث إلا من خلال أوامرهم التى يمكنهم إصدارها فى مواجهة صاحب الشأن أو غيره.

وهذا ما اتجه إليه قانون البيئة المصرى بشأن حماية البيئة المائية من التلوث، وخاصة هذا النوع من التلوث الذى تسببه السفن المحملة بالزيت أو المواد الضارة. إذ إنه على الرغم من إلزام المادة ٨٢ من هذا القانون لكل من ربان أو مستغل السفينة التى تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم، إلا أن هذا النص مجرد تكليف يخلو من شق الجزاء الذى يضمن تطبيقه من قبل المكلفين بلحترام حكمه، إذ إنه لم يتقرر فى قانون البيئة المصرى عقوبة لمن يخالف هذا النص .

ولهذا تبرز أهمية المادتين ٥٣ و ٦٣ من قانون البيئة المصرى المتعلقتين بالأوامر التى يصدرها المختصون بتطبيق أحكام هذا القانون، إذ تقضى المادة ٥٣ بأنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحري يكون ممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائي أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. فيمكن لمأموري الضبط القضائي المختصين فى هذه الحالة أن يأمرؤا مثلاً المسئول عن السفينة بتغيير خط سيرها أو بالإقلال من سرعتها أو حتى بخروجها تماماً من المياه الإقليمية المصرية أو بأي إجراء يكون من شأنه منع حدوث التلوث أو استمراره .

أما بشأن التلوث من المواد الضارة التى قد تسببه السفن، فإن المادة ٦٣ من قانون البيئة تسمح لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائي أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث، وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة، علماً بأنه يحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وبالنظر لما قد يترتب على مخالفة أوامر مأموري الضبط القضائي المختصين من أجل حماية البيئة من التلوث من الزيت أو المواد الضارة فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن على النحو السابق بيانه ، فقد قررت المادة ٩٤ من قانون البيئة المصرى عقوبة عند مخالفة هذه الأوامر، إذ تنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على

مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١-.....
٢- مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة ومأمورى الضبط
القضائي فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد
الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون....."

المطلب الثانى

سلطة مأمورى الضبط القضائى المختصين فى الاستعانة بالجهات المعنية

٢٩- يكون لمأمور الضبط القضائى بصفة عامة أن يستعين أثناء
إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت إشرافه^(١)
وقد يتعرض الموظفون ممن لهم الصفة القضائىة المختصون
بتطبيق التشريعات البيئية أثناء قيامهم بأعمالهم لبعض المشكلات التى قد
تعوقهم أو تمنعهم من أداء مهامهم ، وخاصة من قبل أصحاب الشأن الذين
قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه، أو منعهم
من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد يصل الأمر
إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم .

وباعتبار أن هؤلاء الموظفين المختصين -وكما سبق القول-^(٢) غير
متمرسين على استعمال سلطات الضبط القضائى قبل الأفراد، فإنهم قد
يكونوا فى حاجة لمن يمكنهم من أداء مهامهم، ويوفر لهم الحماية إن لزم
الأمر . ولهذا اتجهت بعض التشريعات البيئية إلى النص صراحة على
سلطة هؤلاء الموظفين فى الاستعانة برجال الشرطة أو بأى جهة
يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم.

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، ص ٢٠٧ .

(٢) راجع ما سبق بند ٢٤ .

ومن تلك التشريعات البيئية التي أكدت على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة بجهات معينة عند أدائهم لأعمالهم قانون البيئة المصري، إذ يمكن طبقاً للمادة ٨٣ منه^(١) للجهات الإدارية المختصة طلب مساعدة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبتترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معينة أخرى بتنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون والمتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث.

ويلاحظ أن أمر إمكانية استعانة هؤلاء الموظفين بهذه الجهات المعنية مقصور فقط على هؤلاء المختصين بتطبيق أحكام الباب الثالث فقط من قانون البيئة، ولهذا فلم يتجه نفس القانون إلى النص صراحة على سلطة الموظفين المختصين بتطبيق بقية أحكامه في الاستعانة برجال الشرطة أو أى جهة أخرى، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز لهم مثل هذا الأمر؟ فإن كانت الإجابة بالنفي، فما هي قيمة النص صراحة على هذه السلطة في صلب القوانين؟

ويمكن أن نتعرض للمسألتين السابقتين فيما يلي:-

٣٠- بالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بسلطة الموظفين المختصين

في الاستعانة برجال الشرطة في حالة عدم النص صراحة على ذلك:

يمكن القول من البداية بأنه لا يلزم بالفعل أن ينص أى قانون مهما كانت طبيعته على حق الموظفين ممن لهم صفة الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكامه في طلب الاستعانة برجال الشرطة لتمكينهم من أداء مهامهم، إذ إن هذا الحق يخول لهم سواء نص عليه القانون أم لا، فالأمر يتعلق في النهاية بحسن أداء موظفين يتبعون للدولة لوظائفهم، يستهدفون

(١) راجع أيضاً المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري .

بها مصلحة عامة يلزم أن تتعاون كافة الجهات المختصة بالدولة - وليس فقط رجال الشرطة - على رعاية من يقوم على تحقيقها، وتوفير الحماية اللازمة له. ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد وفر حماية جنائية للموظفين العموميين أو غيرهم من المكلفين بخدمة عمومية، وسواء أكانوا من رجال الضبطية القضائية أم لا بالمادة ٣٦^(١) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من يتعدى على أحد هؤلاء أو يقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

وإن كان الأمر كذلك، وبالتالي لا يلزم النص صراحة في صلب قانون ما على سلطة المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون في الاستعانة برجال الشرطة طالما أن لهم في النهاية ممارسة هذه السلطة ، سواء نص القانون أم لا. إذن ما هي قيمة النص صراحة على هذه السلطة في صلب القانون ، هذا هو مضمون المسألة الثانية التي نعرض لها فيما يلي :

٣١- المسألة الثانية: تتعلق بمدى قيمة النص صراحة في صلب القانون على سلطة الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه على الاستعانة برجال الشرطة.

تتعدد القوانين الخاصة التي تتضمن النص صراحة على هذا الأمر، ومن ذلك قانون العمل المصري الذي تطالب المادة ١٦٤ منه سلطات الضبط والربط بمساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة إذا طلب منهم ذلك .

وأيضاً ينص قانون البيئة الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

بالقانون رقم ١٦ لسنة ٩٦ صراحة على هذه السلطة بالمادة ١١ منه التي تسمح للموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويلاحظ إنه لم تقرر هذه القوانين التي تسمح للموظفين المختصين بالاستعانة برجال الشرطة جزاءً جنائياً يضمن استجابة هؤلاء الآخرين لطلب المكلفين بتنفيذ تلك القوانين . مما يؤكد التساؤل حول قيمة النص صراحة على هذا الأمر الذي يمكن ألا يستجاب إليه من قبل رجال الشرطة. وهذا ما يعني في النهاية الحرص على تنظيم مثل هذه الأمور بين الجهات المختلفة من خلال اللقاءات المباشرة بين ممثليهم دونما حاجة إلى تقرير ذلك بالقوانين ، وخاصة أن قوانين البيئة كثيراً ما تتضمن النص على تشكيل مجلس إدارة أو مجلس أعلى بعضوية ممثلين من الوزارات المعنية بالبيئة، وذلك كما هو الحال الذي تقررته كل من المادة (٦) من قانون البيئة المصري والمادة (٢٤) من قانون البيئة الكويتي، هذا فضلاً عن المادة ٢٦ من قانون البيئة المصري التي تطالب جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد بأن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية .

المبحث الثالث

التزام مأمورى الضبط القضائي المكلفين بتطبيق التشريعات

البيئية بالمحافظة على أسرار المهنة

تمهيد وتقسيم :

٣٢- مما لا شك فيه أن مأمورى الضبط المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية كثيراً ما يطلعون على أسرار الأفراد والمؤسسات، وذلك من خلال ما تخولهم هذه التشريعات من سلطات خاصة بدخول أماكن مختلفة والإطلاع عما بداخلها للتحقق من مدى احترامها لأحكام القوانين واللوائح المختلفة، وما يقتضى ذلك من إطلاع الموظفين المختصين على مستندات وسجلات وشهادات وبيانات تتعلق بقدرة مؤسسة ما على الإنتاج أو التخزين أو التسويق أو غيرها من أمور لو علم بها المنافسون لها لأثر ذلك على وضعها الاقتصادي بصفة عامة.

ولهذا كان الاهتمام بتلك الحصيلة من المعلومات التى يتوصل إليها مأمورو الضبط القضائي المختصون بحيث لا يستخدمونها إلا فى سبيل الكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقوانين أو اللوائح فقط، ولا يفشون بها إلى الغير أو يطلعونه عليها إلا فى نطاق ما تسمح به القوانين. فالمفتشون المختصون بمراقبة المنشآت المصنفة^(١) فى فرنسا يتمتعون بسلطات واسعة تجعلهم يتوصلون لمعلومات عدة ، إذ يكون لهم سلطة زيارة المنشآت فى كل لحظة لمراقبة مدى التزامها بإجراءات المحافظة على البيئة (مادة ٤/١٧ من المرسوم الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٧) ، كما لهم الحق فى طلب إجراء اختبارات معينة يتحمل تكلفتها مستغل

(١) Michel PRIEUR . Droit de l'environnement .op. cit., n° 589 . (١)
p.457 et 458.

المنشأة، وذلك في معامل خاصة أو جهات محددة من قبل وزارة البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة (مادة ٤٠ من المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٧).

وقد اتبع المشرعون في نطاق التشريعات البيئية نظامين من أجل إلزام الموظفين المختصين بالمحافظة على أسرار المهنة، أولهما أن ينص صراحة داخل القانون المتعلق بالبيئة على إلزام الموظفين المختصين بالمحافظة على أسرار المهنة، وثانيهما ترك الأمر للقاعدة العامة الواردة في صلب قانون العقوبات الملزمة لكافة من يكون مودعاً لديه بحكم صناعته أو وظيفته أسرار بالمحافظة عليها، وهذا ما نعرض له في مطلبين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تضمن التشريع البيئي النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.

المطلب الثاني: خلو التشريع البيئي من النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة .

المطلب الأول

تضمن التشريع البيئي النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين

بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة :

٣٣- تمنح العديد من التشريعات الخاصة المتعلقة بالبيئة سلطات عدة للموظفين المختصين بتطبيقها، والتي يمكن من خلال استعمالهم لهذه السلطات التوصل لمعلومات وفيرة عن أحد المشروعات التي تخضع لرقابتهم. من أجل ذلك حرصت بعض هذه التشريعات على إلزام هؤلاء

الموظفين المختصين بالمحافظة على الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية مهامهم. ومع ذلك تختلف تلك التشريعات فيما بينها من حيث معالجتها لهذا الأمر متبعة أحد الأسلوبين التاليين:

٣٤- الأسلوب الأول : تلجأ إليه بعض التشريعات والتي تنص صراحة على ضرورة التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة، وذلك دون أن تقرر لهم عقوبات معينة عند مخالفتهم لهذا الالتزام، مما يعني خضوعهم في النهاية للقاعدة العامة الواردة أصلاً في قانون العقوبات التي تحظر إفشاء الأسرار المتعلقة بأعمالهم وتعاقب عليه، ومن ذلك قانون العمل المصري الذي تستلزم المادة ١٦٠ منه أن يحلف العاملون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ورؤسائهم اليمين أمام وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عند تعيينهم بأن يقوموا بأداء عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل أو أى اختراع صناعي أطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم للعمل. ومن ذلك أيضاً ما تقضى به المادة ٧٧ من قانون العاملين بالدولة في بندها الثامن حيث يحظر على العامل إفشاء الأمور التي أطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك. ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

٣٥- الأسلوب الثاني : تتبعه بعض التشريعات البيئية الأخرى والتي تنص صراحة على ضرورة التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة وتعاقبهم بنفس العقوبات المقررة أصلاً في قانون العقوبات، ومن ذلك ما تقضى به المادة ٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والتي تلزم كل

شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة.

وبالتالي فإنه إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في القانون البيئي هي بعينها الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات، فإن النص عليها يكون تزيدياً، ولكن تكون للنص فائدته إذا لم يقيد تطبيقه بشروط المادة ٣١٠ بحيث لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان الإفضاء قد وقع على سر، وما إذا كان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة، إذ يكفي بوقوعه على بيان أو استعلام أو غير ذلك مما ينص عليه. وبالتالي تتحقق الجريمة ولو اقتصر ضرر الإفضاء على المصلحة العامة، وهنا يكون النص بمثابة النص الاحتياطي للحالات التي لا ينطبق عليها النص العام طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات^(١).

المطلب الثاني

خلو التشريع البيئي من النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة

٣٦- هناك جانب آخر من التشريعات البيئية التي لم يتطرق فيها للنص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة. وهذا يعني خضوع هؤلاء للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو

(١) الدكتور / محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول، الأحكام العامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، بند ١٧١، ص ٢٣٨.

أثناء تأدية أعمالهم، ويتبع هذا الأسلوب كل من قانون البيئة المصري
والكويتي وذلك على النحو التالي : -

ففي نطاق التشريع المصري وردت هذه القاعدة فى قانون
العقوبات بالمادة ٣١٠ منه، والتي تعاقب الفقرة الأولى منها كل من كان
من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه
بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أو تمن عليه فأفشاء فى غير
الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك بالحسب مدة لا تزيد على ستة
شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وتتطبق هذه المادة على الموظفين المختصين المكلفين بتطبيق قانون
البيئة المصرى ولائحته التنفيذية، إذ لم يتضمن هذا القانون أى نص يتعلق
بالإزام هؤلاء الموظفين على المحافظة على الأسرار التى يتوصلون إليها
بسبب أو أثناء تأدية عملهم، وبالتالي لا مفر من تطبيق المادة ٣١٠
سالفة الذكر عليهم إذا ما أخلوا بتنفيذ هذا الالتزام .

ومع ذلك يثور التساؤل حول مدى توفيق المشرع المصرى بترك
أمر المحافظة على أسرار المهنة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون
البيئة ولائحته التنفيذية لنص المادة ٣١٠ سالفة الذكر وعدم النص على
ذلك فى صلب هذا القانون، وبالتالي إمكانية تعديل العقوبة المقررة
للإخلال بهذا الالتزام عن تلك التى تقضى بها المادة ٣١٠ سالفة الذكر .

أرى أنه كان من الأوفق أن يتجه المشرع المصرى فى قانون البيئة
إلى النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامه
بالمحافظة على كافة الأسرار التى يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية
أعمالهم، والعقاب على خرق هذا الالتزام بعقوبات تزيد عن تلك التى
تقضى بها المادة ٣١٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر (الحبس مدة لا

تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه). إذ تبدو هذه العقوبة غير متناسبة مع ما يمكن أن يترتب على خرق هذا الالتزام من نتائج خطيرة يمكن حصرها فيما يلي :

١- جسامه الأضرار التي يمكن أن تترتب على خرق ذلك الالتزام، فالموظفون المختصون بتطبيق أحكام قانون البيئة يتمتعون بسلطات واسعة قد تمكنهم في كثير من الأحوال من الاطلاع على كافة ما بداخل منشأة صناعية ما، ويشمل ذلك مخططاتها وابتكاراتها ومواصفات ومعدلات تسويق إنتاجها، مما قد يؤدي تسريب معلومات تتعلق بمثل تلك الأمور - وخاصة إلى منافسين لهذه المنشأة - إلى خسارة فادحة لهذه الأخيرة.

٢- فضلاً عما قد يترتب من استغلال بعض الموظفين المختصين بتطبيق قانون البيئة لحصيلة المعلومات التي يتوصلون إليها بسبب استعمال سلطاتهم، والاتجار فيها قد يؤدي بالكثيرين من أصحاب الشأن إلى فقد الثقة في قانون البيئة، والتحايل من أجل منع أو عرقلة أعمال الموظفين المختصين بتطبيقه أو إخفاء المعلومات الهامة عنهم. وهذا أمر جد خطير فقوانين البيئة بصفة عامة تعد في مجملها قوانين حديثة، تتعلق بنشاطات متعددة في الحياة لم يعهد الأفراد أو الجهات على ممارستها في ظل قيود قد تبدو لبعضهم غير جديرة باحترامها.

ولهذا يبدو من الأوفق النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق قانون البيئة بالمحافظة على الأسرار والعقاب على خرق هذا الالتزام بعقوبات متناسبة تزيد على ما هو مقرر بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، وهذا سيكون له أثره في تشجيع أصحاب الشأن على التعامل مع المختصين بأمانة وثقة، وتشعرهم بالاطمئنان على مصالحهم الخاصة، وتقوي رغبتهم في احترام قانون البيئة بصفة عامة.

الفصل الثاني
المشكلات المتعلقة
بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة

تمهيد وتقسيم :

٣٧- يعني الإثبات بصفة عامة إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق والقواعد المحددة قانوناً^(١).

وإذا كان دور مأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية يتمثل أساساً في مراقبة كافة الخاضعين لهذه التشريعات للتحقق من مدى احترامهم لأحكامها، فإن هذا الدور قد ينتهي إذا ثبت لهم التزام هؤلاء الخاضعين ومراعاتهم لقواعد القانونية المقررة بشأنهم، أما إذا ثبت غير ذلك واتضح أن المعنيين بتطبيق قانون ما غير ملتزمين بأحكامه كان لمأموري الضبط القضائي المختصين اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإثبات كل ما هو مخالف لهذا القانون.

ويخضع إثبات الجرائم بصفة عامة لمبدأين أوجزهما الأستاذ Jean PRADEL بقوله " إذا كان من الممكن استخدام أى دليل إلا أنه لا يمكن الحصول عليه بأى وسيلة"^(٢) ويرمى من وراء ذلك إلى خضوع البحث عن دليل ما لنظام قانوني يضمن الحصول عليه بشكل مشروع دون المساس بحريات الأفراد أو حرمتهم.

تتنوع طرق إثبات الجرائم ما بين الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن، ومع ذلك تعد الكتابة أحد أهم هذه الطرق لإثبات الجرائم الماسة بالبيئة حيث يحتاج أمر إثبات أغلبها إلى التوصل

(١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق، بند ٤٤٧ ، ص ٤٠٥.

(٢) Jean PRADEL . Procédure Pénale . cujas . Pairs . 1993 . n° 258 . p.287.

لمعلومات أو بيانات، أو الإطلاع على مستندات أو سجلات، أو إجراء قياسات أو اختبارات تم تدوين نتائج كل ذلك في محاضر إذا ثبت وجود جرائم ماسة بالبيئة، وذلك من خلال مقارنة تلك النتائج بما يجب أن يتوفر من معايير أو مواصفات طبقاً للقانون.

ومع الأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره^(١) بخصوص المادة ٢٢ بشأن منح صاحب الشأن الذي تثبت مخالفته لأحكام قانون البيئة أو لائحته التنفيذية مهلة لتصحيح الوضع، فإنه سيكون لمأموري الضبط القضائي المختصين بعد فوات هذه المهلة دون أن يقوم المخالف بتصحيح مخالفاته تحرير المحاضر اللازمة لإثبات جرائمه. هذا فضلاً عن دورهم في تحرير المحاضر اللازمة بشأن كافة الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة، والتي لا ينطبق عليها حكم المادة ٢٢ سالفه الذكر .

ويثير إثبات الجرائم الماسة بالبيئة بواسطة المحاضر التي يحررها الموظفون المختصون مشكلة هامة عند نظر هذه الجرائم أمام القضاء، وذلك في الحالة التي يؤكد فيها المخالف أثناء تحرير المحضر الخاص بمخالفته ارتكابه للفعل المادي المكون للجريمة، ولكنه ينفى في الوقت نفسه علمه بأن هذا الفعل يعد جريمة طبقاً للقانون. وهي مشكلة تكاد تكون منتهية أمام مبدأ افتراض العلم بالقانون لدى الكافة، وبالتالي عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، ولكن ليس الأمر هكذا في نطاق التشريعات البيئية، والتي قد يعد تكليف أصحاب الشأن بالعلم بها من باب المستحيل في ظل التضخم الهائل ليس في القوانين البيئية فقط، ولكن في اللوائح التنفيذية لهذه القوانين، والتي كثيراً ما تشمل على أرقام ومعايير وجدول يصعب الإلمام بأحكامها.

(١) راجع ما سبق بند ٢٢.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في أولهما لهذه المشكلة الخاصة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون، ثم نبين في ثانيهما كيف يمكن التخفيف من صرامة هذا المبدأ في نطاق قانون البيئة في كل من مصر والكويت .
وذلك كله على النحو التالي:-

المبحث الأول : مشكلة إثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون.

المبحث الثاني : مظاهر التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق قانون البيئة المصري والكويتي .

المبحث الأول

مشكلة إثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ افتراض

العلم بالقانون

تمهيد وتقسيم :

٣٨- أرجو ألا يفهم من عرض تلك المشكلة في نطاق هذا البحث أنه إقحام لها في المجال الإجرائي للبيئة محل الدراسة، إذ إنه يجب أن يكون لمأموري الضبط القضائي المختصين في مجال التشريعات البيئية دورهم في بيان موقف المخالف وإمكانياته في العلم بالقانون محل التطبيق، وبالتالي مدى احتمال وقوعه في غلط في القانون، واعتقاده بناء على ذلك بمشروعية الفعل الذي ارتكبه .

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أبين في أولهما لعدم توافر مبررات مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية، وأعرض في ثانيهما كيف حاول المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون العقوبات الجديد التخفيف من صرامة هذا المبدأ، وذلك كله على النحو التالي :-

المطلب الأول : عبء مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية .

المطلب الثاني: إتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد للتخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون .

المطلب الأول

عبء مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية

٣٩- تتمثل أهم مبررات مبدأ افتراض العلم بالقانون في صعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام، مما قد يجعل جهل المتهم بأحكام القانون سبباً للبراءة، وهذا قد يلحق بمصالح المجتمع أبلغ الضرر لأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق القوانين ويفوت أهدافه^(١).

وقد استقر^(٢) على افتراض العلم بالقانون باعتباره حيلة ضرورية^(٣) من أجل تطبيق القوانين العقابية.

وإذا حاولنا تطبيق مبدأ افتراض العلم بالقانون على أصحاب الشأن المكلفين باحترام أحكام قوانين البيئة سيتضح مدى عبء ما نحمله لهؤلاء، فالأمر هنا في أغلب الأحوال يتعلق بارتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون بناء على قياسات أو اختبارات دقيقة. إذ إن ما يلزم توافره مثلاً من معايير أو مواصفات أو معدلات طبقاً لأحكام هذه القوانين بشأن الانبعاثات التي تصدر أو تصرف من منشأة ما أو ما يلزم توافره من مواصفات في بناء المنشأة نفسها أو إنتاجها وكيفية تعبئته أو تسويقه كلها أمور قد يصعب العلم بها. وهذا الأمر لا ينطبق فقط على القوانين في

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات، القسم العام - دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٨٩، بند ٦٦٧، ص ٦٠٢.

(٢) أنظر بشأن مبدأ افتراض العلم بالقانون في القضاء الفرنسي ما يلي :

- Crim 24 Fev. 1820 . B.C. n° 33.

- Crim. 8 Fev. 1966, B.C. n° 36 , Rev. Sc. Crim. 1966, p.887, obs. A. légal .

- Crim 2 mars 1976 , B.C. n° 78 .

(٣) Jean PRADEL. Le nouveau code Pénal (Partie générale) 2 ème (٣) éd, Dalloz, Paris, 1995 . n° 44.

مجال البيئة ، وإنما ينطبق كذلك على كافة القوانين التي تتعلق بمجالات أخرى كالنقد والضرائب والجمارك والبناء والتصدير والاستيراد^(١). ولهذا فإنه إذا كانت القاعدة أن الجهل أو الغلط في القانون لا يصلح عذرا فإنه يلزم لدى البعض^(٢) ألا تكون هذه القاعدة مطلقة، وإنما ينبغي أن يرد عليها قيد يلطف من حدتها بحيث يكون هذا القيد خاصا بالحالات التي يكون فيها جهل الفاعل أو غلظه في القانون جهلا أو غلطا حتميا invincible أى لا يمكن تجنبه ببذل العناية والحذر اللذين يبذلهما الشخص المتوسط فى نفس الظروف .

المطلب الثاني

اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد للتخفيف من حدة

مبدأ افتراض العلم بالقانون

٤٠- حرص المشرع الفرنسي فى قانون العقوبات الجديد على تلافى كافة الانتقادات والعيوب التي لحقت بقانون العقوبات السابق، وذلك من خلال إلغاء بعض النصوص أو تعديلها أو إضافة قواعد قانونية جديدة. ويعد من النصوص الجديدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي لم يكن لها ما يقابلها فى قانون العقوبات السابق المادة ٣/١٢٢ والتي تقضى بأنه لا يسأل جنائيا الشخص الذى يبرر اعتقاده بشأن غلط فى القانون لم يتمكن من تجنبه -

Mohan PRABHU, C.R, op. cit. P.690.

(١)

(٢) الدكتور/ عمر السعيد رمضان- بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث فى طبيعة الركن المعنوى للجريمة)- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص

٣٠ وراجع أيضا :

الدكتور / فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة-المرجع السابق، ص ٢٩٠ و ٢٩١.

بمشروعية الفعل الذي ارتكبه .

ويبدو أن الاعتداد بالغلط في القانون كأحد موانع المسؤولية أمر متوقع^(١) بعد أن زادت هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ افتراض العلم بالقانون بعد تضخم التشريعات الجنائية على نحو جعل من الصعب على المواطن أو الأجنبي أن يلم بأحكامها المتعددة، بل حتى القضاة أنفسهم أصبحوا في حاجة دائمة للعلم بالنصوص الجنائية الجديدة^(٢) وقد كان الاتجاه لهذا المانع من المسؤولية منذ مشروع قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٧٨ حيث قضت المادة ٤٢ منه بعدم عقاب الشخص الذي يقع في غلط في القانوني لا يمكن تجنبه معتقداً بمشروعية الفعل الذي يرتكبه، ولكن مشروع قانون العقوبات لعام ١٩٨٦ لم يأخذ بهذا المعنى.

وقد حاول المشرع الفرنسي من خلال المادة ٣/١٢٢ سالفه الذكر بشأن الغلط في القانون أن يأتي بقانون أكثر وضوحاً وأكثر قبولا لدى المواطن، ويتمشى بذلك مع ما تتطلبه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من وجوب أن يكون القانون قابلاً للخضوع له بما فيه الكفاية بحيث يلزم أن يتوفر للمواطن لمعلومات كافية عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون القاعدة القانونية محددة ممل فيه الكافية على نحو يسمح للمواطن بتنظيم شئون حياته بما يتوافق والقانون. وذلك من خلال تقديم النصائح اللازمة عن نتائج أفعاله^(٣).

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, Le nouveau (١) droit pénal , Tom 1, Droit pénal général . 2 ème éd . economica, Paris, 1996. n° 675, p. 502.

(٢) راجع ذلك لدى :

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, op cit., n° 673. p. 500.

والجاني هو الذي يجب أن يتمسك بالغلط في القانون الذي لم يتمكن من تجنبه على نحو جعله يعتقد بمشروعية الفعل الذي ارتكبه ، وبالتالي فالجاني هو الذي يبرر غلظه لأنه يكون في وضع أفضل لكي يقنع القاضي بحسن نيته . وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية^(١) ففي إحدى الدعاوى حيث اعتقد الجناة بمشروعية فعلهم بتكريب مولد كهربائي في أرض يشرعون في تشييدها اعتمادا على رخصة البناء التي لديهم، وقضت "محكمة فرساي ببراءتهم بناء على وقوعهم في غلط في القانون، وقد ألغت محكمة النقض حكم استئناف فرساي على أساس أن الجناة لم يتمسكوا من أنفسهم بتطبيق المادة ٣/١٢٢ المتعلقة بالغلط في القانون.

وعلى الرغم من صراحة المادة ٣/١٢٢ سالفه الذكر فيما تتطلبه من ضرورة أن يتمسك الجاني بالغلط في القانون لتبرير اعتقاده بمشروعية فعله فإن البعض^(٢) يرى أن هذا يعد تزييدا من الناحية القانونية لا فائدة منه لأنه في نطاق موانع المسؤولية - فيما عدا نص مخالف - فإن إثبات مانع المسؤولية يكون من قبل الشخص الذي يثيره دون حاجة إلى النص على ذلك من قبل المشرع، وهذا بالفعل ما أتبعه المشرع الفرنسي في شأن القوة القاهرة والإكراه والدفاع الشرعي وحالة الضرورة، ومع ذلك يحاول هذا الرأي تبرير موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن على أساس أنه يقصد به توجيه المحاكم إلى التشدد في الإثبات لقبول الغلط في القانون بما يبقى لمبدأ افتراض العلم بالقانون قوته أيضا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغلط الذي يعتقد به المشرع الفرنسي

Crim. 15 nov. 1995 . B.C. n° 350 .

(١)

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC , op. cit., n° (٢)

677, p. 503

كأحد موانع المسؤولية طبقا للمادة ٣/١٢٢ سالفه الذكر هو الغلط فى القانون وليس الغلط فى الواقع ، فالشخص الذى يقع فى غلط فى القانون لا يعلم بوجود القواعد القانونية القابلة للتطبيق على فعله، وبالتالي جهلها، أو يفسرها تفسيراً مغلوفاً، أما بالنسبة للخط فى الواقع فالشخص يعلم بوجود القانون القابل للتطبيق ولكنه لا يرى أن فعله يخضع لتجريم جنائي^(١).

وهكذا تبدو أهمية اعتداد المشرع الفرنسى بالخط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه فى نطاق التشريعات الجنائية الخاصة التى تتضمن نصوصاً تفصيلية يصعب على الشخص العادى الإلمام بها، وذلك كما فى مجال قوانين البناء والبيئة والعمل التى يتطلب تطبيق أحكامها إعداد اللوائح اللازمة بما تتضمنه من ملاحق وجداول تتعلق بتقنيات خاصة ، ويعتبر عدم نشر مثل هذه الملاحق والجداول^(٢) مبرراً مناسباً للتمسك بالخط فى القانون.

أثر المعلومات الخاطئة الصادرة من الإدارة فى تبرير الخط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه

طرح أثناء المناقشات البرلمانية^(٣) للموافقة على المادة ٣/١٢٢ بشأن الخط الذى لا يمكن تجنبه مثالان يبرران الخط فى القانون الذى

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, op. cit., n° (١) 679, p. 504.

- Philippe CONTE et Patrick Maistre du CHAMON , Droit Pénal Général, 3e éd , Armand Colin , Paris, 1998, n° 397, p. 210 et 211.

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC. op. cit. .(٢) n°686, p.508.

Frédreic DESPORTES et Francis LE GUNEHEC. op. cit.. n° (٣) 684. p. 506.

يمكن أن يقع فيه الجاني ولا يستطيع تجنبه، ويتعلق هذان المثالان بالمعلومات الخاطئة التي تصدر من الإدارة ، وعدم نشر القانون. وإن كان عدم نشر القانون يبدو من الواضح كمبرر لوقوع الأفراد في غلط في القانون لأنه لم ينشر أصلا، وبالتالي استحالت قدرتهم على العلم به، أما بالنسبة للمعلومات الخاطئة التي تصدر من الإدارة فتحتمل التفصيل.

وتتعدد الفروض المتعلقة بإصدار الإدارة لمعلومات خاطئة من مجرد إرشادات تصدر من موظف محلي بواسطة التليفون حتى رد الوزير المكتوب عن سؤال برلماني، حيث ينشر هذا الرد في الجريدة الرسمية^(١). إذ إنه إذا كان من المقبول من ناحية تبرير الغلط في القانون الذي يقع فيه الجاني ويرتكب فعلا مجرما معتقدا مشروعيته بناء على علمه بهذا الرد الصادر من الوزير بمعلومات خاطئة وتم نشره في الجريدة الرسمية، فإنه لا يمكن من ناحية أخرى قبول هذا التبرير بالغلط في القانون إذا كانت تلك المعلومات الخاطئة وردت في مجرد بيان أو برد من موظف بواسطة التليفون، حيث يجب أن يتحرى الجاني عن طبيعة الفعل المجرم الذي أقدم عليه، ولا يعتمد علي مجرد مكالمة تليفونية ليجد المبرر لنفسه للإقدام على فعل مخالف للقانون. وبالطبع يوجد بين هذين المثالين المذكورين فروض أخرى قد تتمثل في منشورات ، أو خطاب برد لأحد الأشخاص يصدر من وزير أو إدارة أو غيرها .

ومع ذلك يبقى للمحاكم سلطتها في تقدير المبررات التي يبديها الجاني والتي جعلته يعتقد بمشروعية فعله، وأوقعته بالتالي في غلط في القانون لم يتمكن بسبب تلك المبررات من تجنبه، وهذا ما يجب أن تحتاط

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHÉC. op. cit., n°(١)

685 , p. 507

المحاكم بصدده، ولا تعتد إلا بالمبررات القوية التي تظمن لها حتى لا يتخذ هذا الأمر كذريعة لإهدار مبدأ افتراض العلم بالقانون تماما، وليس التخفيف من صرامته كما هدف بذلك المشرع الفرنسي من المادة ٣/١٢٢ التي اعتبرت الغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه أحد موانع المسؤولية، وهذا سيكون له أثره بلا شك بشأن تطبيق أحكام التشريعات البيئية المتعددة في فرنسا على نحو يجعل هذا التطبيق أقرب إلى واقع من تطبيق عليهم هذه التشريعات.

المبحث الثاني

مظاهر التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق قانون البيئة المصري والكويتي.

تمهيد وتقسيم :

٤١- يتطلب تطبيق أغلب التشريعات الجنائية الخاصة ومنها قوانين البيئة، احترام بعض الأحكام الخاصة بها والتي كثيرا لا تخلصوا من بعض التفاصيل التي يصعب أو يستحيل على الفرد العادي العلم بها حتى يستطيع مراعاتها. ولهذا يتجه المشرعون في تلك التشريعات إلى بعض الحيل القانونية والتي يستطيعون من خلالها مواجهة مبدأ افتراض العلم بالقانون باعتباره أيضا حيلة قانونية لا يمكن الاستغناء عنها. ومن هنا كانت محاولات المشرعين المختلفة التوفيق بين هذا المبدأ الذي تتطلب وجوده ضرورات واقعية، وبين ما يمكن أن يقلل أو يخفف من حدته على نحو يحقق لكل من المشرع والفرد الشعور بالاطمئنان تجاه القوانين التي تصدر وتكون حقا قابلة للتطبيق .

ومن هذا المنطلق فإنه باستعراض الأحكام الخاصة في كل من قانون البيئة المصري والكويتي، فإنه يمكن القول بوجود بعض مظاهر التخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون في كل من القانونين، وإن كان لكل مشروع أسلوبه الخاص في هذا الشأن. ومع ذلك فيمكن القول بأن هذه المظاهر جميعها قد وردت في كل من القانونين تقديرا من المشرعين لما يمكن أن يتسم به المخالف لأحكامه من حسن نية عند اقترافه للفعل المجرم بسبب جهله بأحكام القانون، أو عدم تعمده مخالفة القانون، واستعداده لتصحيح أوضاعه المخالفة .

ويمكن القول بأن كلا من المشرع المصري والكويتي تبني أسلوبا

مختلفا عن الآخر لتحقيق نفس الهدف، فبينما اتجه المشرع المصري إلى منح المخالف لأحكام قانون البيئة لديه فرصة تصحيح أوضاعه المخالفة اتجه المشرع الكويتي إلى نظام الصلح بشأن المخالفات التي تقع لأحكام البيئة لديه وذلك على النحو الذى نعرض له فى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : تصحيح المخالفات فى قانون البيئة المصرى.

المطلب الثانى: الصلح فى قانون البيئة الكويتي.

المطلب الأول

تصحيح المخالفات فى قانون البيئة المصرى

٤٢- اتجه المشرع المصرى فى أكثر من موضع فى قانون البيئة إلى إلزام المخالف لبعض أحكام هذا القانون بتصحيح مخالفاته، والتي تقبل أصلا مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة وما يتطلبه القانون. ولقد حاول المشرع المصرى التخفيف من وطأة التطبيق الفورى لأحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن، وذلك من خلال منحهم فرصة لتوفيق الأوضاع لديهم على نحو يتمشى وأحكام هذا القانون.

وعليه فيمكننا أن نعرض للعلاقة الوثيقة بين منح المشرع المصرى للمطالبين بتطبيق أحكام قانون البيئة مهلة معينة لتوفيق أوضاعهم من ناحية أولى، ومنحهم مهلة لتصحيح مخالفاتهم الأحكام هذا القانون من ناحية ثانية، ثم نبين مظاهر تصحيح المخالفات، وأخيرا نعرض للأثر القانوني لتصحيح المخالفات وذلك فى ثلاثة فروع على النحو التالي :-

الفرع الأول : العلاقة بين كل من منح المشرع المصرى مهلة لتوفيق الأوضاع ومهلة لتصحيح المخالفات.

الفرع الثاني : مظاهر تصحيح المخالفات فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

الفرع الثالث : الأثر القانوني لتصحيح مخالفات المعايير الموضوعية للبيئة.

الفرع الأول

العلاقة بين كل من منح المشرع المصرى مهلة لتوفيق الأوضاع

ومهلة لتصحيح المخالفات فى قانون البيئة

٤٣- تعد قابلية القانون للتطبيق إحدى أهم سماته التى يحاول المشرعون دائما مراعاتها عند إصدارهم للتشريعات المختلفة، فالقانون الذى يستحيل أو يصعب على الأفراد الالتزام بأحكامه، وبالتالي عدم تطبيقه يفتقد للعدالة أو يفقد الأفراد الشعور بها .

ولهذا كان من المنطقي أن يحدد المشرع المصرى تاريخا لتطبيق أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية بحيث يسمح لأصحاب الشأن بتوفيق أوضاعهم لى تتوافق وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، إذ تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة^(١) بأنه " مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة. وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ثلاث سنوات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣ .

اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية. وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق".

وقد خصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥^(١) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه الإجراءات التى يلزم أن تتبعها المنشآت القائمة التى ترغب فى مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها حيث عليها أن تتقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل سنة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة الأولى سالفه الذكر على أن يشتمل الطلب على مبررات المد، وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام هذه اللائحة. ويلتزم جهاز شئون البيئة بالتحقق من صحة البيانات المقدمة، ومدى جدية المنشأة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويرفع بذلك تقريراً مفصلاً ومدعماً بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء. وأخيراً يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض، ويتحمل طالب المد فى هذه الحالة بالتكاليف التى يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء.

وهكذا قصد المشرع المصرى من منح مهلة للمنشآت القائمة لتوفيق أوضاعها على نحو يتفق وأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية تهيئة أصحاب الشأن للمتطلبات القانونية الجديدة وعدم مفاجأتهم بأحكام قانونية

(١) الوقائع المصرية، العدد ٥١ (تابع) فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥.

يلزم لمراعاتها تجهيز المنشآت واستعداد الأفراد لاستيعاب هذه الأحكام وتوفير كل ما يلزم توطئة لاحترامها.

ويمكن بناء على ما سبق القول بأنه ترد على نظام توفيق الأوضاع ملاحظتان:

٤٤- الأولى: إنه حسنا فعل المشرع المصري بتأكيديه على ضرورة احترام كافة المنشآت لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية، وبالتالي عدم تطبيق نظام توفيق الأوضاع على تلك المنشآت التى تصرف مخلفاتها فى نهر النيل أو المجارى المائية، إذ يجب أن تلتزم تلك المنشآت بالاشتراطات المنصوص عليها فى قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية وقانون البيئة دون أن يكون لها الحق فى الاستفادة من المهلة المخصصة للمنشآت الأخرى لتوفيق أوضاعها وذلك تقديرا من المشرع للمخاطر أو الأضرار التى يمكن أن تتعرض لها مياه نهر النيل أو المجارى المائية .

٤٥- الثانية : تتمثل فى انتهاء هذا النظام حيث انقضت بالفعل المدة المخصصة أصلا لتوفيق الأوضاع، وهى ثلاث سنوات منذ تاريخ نشر اللائحة التنفيذية (٢٨ فبراير ١٩٩٥) ، وكذلك انقضت أيضا مدة السنتين اللتين يجوز لمجلس الوزراء منحهما استثناء للمنشآت التى ترغب مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها. وبالتالي تصبح جميع المنشآت القائمة الآن خاضعة لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية سواء تلك التى نجحت بالفعل فى توفيق أوضاعها أو تلك التى أغفلت ذلك الأمر ولم توفق أوضاعها وبالتالي فلم تحترم المواصفات أو الاشتراطات أو المعايير التى نص عليها قانون البيئة ولائحته التنفيذية مما يستلزم خضوعها للجزاءات المقررة. ومع ذلك يبقى لديها فرصة أخرى تتمثل فيما قد تمنحه لها

الجهات المختصة من فرصة لتصحيح مخالفتها على النحو الذى نعرض له فى الفرع التالى .

الفرع الثانى

مظاهر تصحيح المخالفات فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية

يتمثل التصحيح فى منح المشرع مهلة للمخالف لكى يصحح أو يعالج أفعاله المخالفة لقانون البيئة أو لائحته التنفيذية. وبهذا المعنى يمكن القول بأن تصحيح المخالفات قد ورد فى موضعين متميزين فى قانون البيئة، يتعلّق أولهما بتصحيح مخالفات المعايير الموضوعية لحماية البيئة على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٢ من قانون البيئة، وثانيهما يتعلّق بمنح المنشأة الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بعد معالجتها وذلك لمعالجة مخلفاتها لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ٧١ من قانون البيئة.

ويبدو واضحا فى الحالتين أن الأمر يتعلّق بمنح المخالف مهلة معينة لتصحيح مخالفاته على نحو يتمشى مع المعايير الموضوعية. ولكن يعد تصحيح مخالفات المعايير الموضوعية لحماية البيئة طبقا للمادة ٢٢ سالفه الذكر القاعدة العامة التى تمنح بناء عليها كافة المنشآت مهلة لمدة ستين يوما لتصحيح مخالفاتها، أما بالنسبة لمعالجة مخلفات المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف مخلفاتها السائلة المعالجة طبقا للمادة ٧١ حيث تمنح مهلة مدتها شهر لمعالجة مخلفاتها، فهى تعد استثناء لا يطبق إلا على هذا النوع فقط من المنشآت الصناعية فيما يتعلّق بتصريف مخلفاتها، وذلك على النحو الذى سنعرض له فيما يلى بالتفصيل لبيان كل

من القاعدة العامة فى التصحيح والاستثناء الوارد عليها.

أولاً: القاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة:

٤٧- وردت هذه القاعدة العامة بالمادة ٢٢ من قانون البيئة^(١) والتي تلزم صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتخص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، وأخذ العينات اللازمة، وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة بحيث إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

ويبدو من صياغة المادة ٢٢ سالف الذكر رغبة المشرع فى منح أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية - فيما عدا المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف مخلفاتها المعالجة- فرصة لتصحيح الأفعال المخالفة التى يحددها لهم الموظفون المختصون بجهاز شئون البيئة، والذين يكون لهم طبقاً لهذه المادة مراقبة كافية الأنشطة التى تقوم بها هذه المنشآت لتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة. وهذه المعايير متعددة ومتنوعة، فمنها ما يتعلق ببيئة العمل والبيئة الداخلية وما يتعلق بذلك من معايير خاصة بالحرارة أو

(١) راجع ما سبق بند ٢٢.

الضوضاء أو الغازات التي يمكن أن يتعرض لها العاملون، وأيضا معايير واشتراطات خاصة بتداول المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمنزلية، وأيضا ما يتعلق بحماية التربة والهواء الخارجي والبيئة المائية والساحلية والحياة الفطرية.

وبسبب تعدد هذه المعايير وتنوعها واحتمال أن تلتزم المنشأة الصناعية الواحدة بمجموعة من هذه المعايير مما قد يصعب عليها تطبيقها، يصبح نظام التصحيح ومنح مهلة لمعالجة المخالفات أمرا ضروريا من ناحيتين : أولهما ضمان توافق نشاط المنشأة والمعايير الموضوعية لحماية البيئة، مما يكون له أثره الإيجابي على صحة العاملين بها أو المتأثرين بنشاطها بصفة عامة. وثانيهما تشجيع أصحاب الشأن على مراعاة أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية من خلال إعطائهم الفرصة لتصحيح مخالفاتهم، وبالتالي تقوية روح التعاون بين أصحاب الشأن والموظفين المختصين بتطبيق أحكام القانون ولائحته.

ثانيا: الاستثناء الخاص بتصحيح مخالفات المنشآت الصناعية المصرح لها بتصريف مخلفاتها المعالجة في البيئة المائية

الأصل كما عرضنا له أنفا يتمثل في منح كافة المنشآت الخاضعة لقانون البيئة لمهلة مدتها ستون يوما لتصحيح مخالفاتها للمعايير الموضوعية لحماية البيئة، وقد استثنى المشرع المصري من هذا الأصل المنشآت الصناعية المصرح لها لتصحيح مخالفتها، إذ لم يمنحها إلا مدة قدرها شهر لمعالجة مخلفاتها التي تصرفها في البيئة المائية إذ ثبتت مخالفتها للمعايير الموضوعية لحماية البيئة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية. إذ تحيل المادة ٧١ من قانون البيئة على اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية

التي يصرح بها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها، وكذلك لتحديد الجهة الإدارية المختصة بإجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة، وإخطار الجهات المختصة بنتيجة التحليل. ويمنح صاحب الشأن فى حالة المخالفة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال هذه المهلة أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري، ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون. كما أحالت المادة ٧١ سالفه الذكر على اللائحة التنفيذية لتحديد المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية.

وقد حددت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المواصفات والمعايير الخاصة بتصريف المنشآت الصناعية للمواد الملوثة القابلة للتحلل فى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة وذلك بالملحق رقم (١) من هذه اللائحة كما اختلفت هذه المادة معاملاً وزارة الصحة لإجراء التحليل الدورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة، وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. كما حددت هذه المادة أيضاً المواد الملوثة غير القابلة للتحلل التي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية وذلك بالملحق رقم (١٠).

وترد على كل من المادتين ٧١ من قانون البيئة و ٥٨ من لائحته التنفيذية سالفتي الذكر ملاحظتان تؤكد الطبيعة الاستثنائية بشأن تصريف المنشآت الصناعية لمواد ملوثة قابلة للتحلل ومعالجة فى البيئة المائية

وهما:-

٤٩- إنه لا يطبق نظام توفيق الأوضاع طبقا لقانون البيئة^(١) على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مخلفاتها فى نهر النيل والمجاري المائية، وذلك على النحو الذى عرضنا له آنفا^(٢)، وهذا خلافا للمنشآت الصناعية الأخرى التى يطبق عليها نظام توفيق الأوضاع وتمنح بالتالى مهلة قدرها ثلاث سنوات يمكن مدها لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء وذلك من أجل توفيق أوضاعها حتى يمكنها تطبيق متطلبات قانون البيئة ولائحته التنفيذية .

وعلى الرغم من حرمان المنشآت التى يصرح لها بصرف مخلفاتها فى نهر النيل أو مجاري المياه من نظام توفيق الأوضاع إلا أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث^(٣) قد منحها مهلة (ثلاثة أشهر) تزيد أصلا عن تلك المهلة التى تمنحها المادة ٧١ من قانون البيئة المشار إليها سابقا وهى مدة شهر وذلك لمعالجة مخلفاتها التى ثبت مخالفتها للمواصفات والمعايير المحددة. وهذا قد يبدو أمرا مستغربا ، إذ أن صاحب الشأن يمنح فى هذه الحالة الأخيرة مهلة أقل من تلك التى يمنحها قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على الرغم من تعاضم خطورة مخلفات المنشآت الصناعية التى

(١) يلاحظ أنه قد سبق وأن منحت المادة ٤/فقرة أخيرة من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون مهلة عام من تاريخ العمل به لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها، ولوزارة الرى فى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري ودون الإخلال بالعقوبات الواردة فى هذا القانون.

(٢) راجع ما سبق بند ٤٤.

(٣) الحريدة الرسمية فى ٢٦ يونية ١٩٨٢- العدد ٢٥ (مكررا) .

يسمح بتصريفها فى نهر النيل والمجاري المائية عن خطورة تلك المخلفات التى يسمح بتصريفها فى مياه البحر .

فإن كان الأصل طبقا للمادة الثانية من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث هو حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجارى المياه^(١) على كامل أطوالها ومسطحاتها ، إلا أنه يجوز بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري فى الحالات ووفقا لضوابط ومعايير محددة. كما أنه لا يجوز طبقا للمادة الرابعة من نفس القانون المذكور التصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه. ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها- عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام- التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت.

(١) وطبقا للمادة الأولى من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

تعتبر من مجاري المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون:

أ-مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١-نهر النيل وفرعيه والأخوار.

٢-الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنايبات .

ب-مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١-المصارف بجميع درجاتها.

٢-البحيرات.

٣-البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات.

ج-خزانات المياه الجوفية.

وتجرى وزارة الصحة طبقا للمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والمادة (٣) من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت المصرح لها بالصرف فى مجاري المياه ثم تخطر وزارة الري وصاحب الشأن بنتيجة التحليل .

ويترتب على نتيجة هذا التحليل أحد فرضين، أولهما يتضمن اختلافا للوضع بين قانون البيئة وقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية، وثانيهما يتشابه فيه الوضع فى هذين القانونين. ويتمثل هذان الفرضان فيما يلي :

الفرض الأول : إذا كانت نتيجة التحليل غير مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة قانونا .

٥٠-يمنح فى هذه الحالة صاحب الشأن - طبقا للمادة ٧١ من قانون البيئة- مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. ويلاحظ أن هذا النص لا يطبق إلا على المنشآت الصناعية الخاضعة لهذا القانون والمصرح لها فقط بتصريف مخلفاتها المعالجة فى البيئة المائية، والتي لا تشمل المنشآت الصناعية المصرح لها بصرف مخلفاتها فى نهر النيل أو مجاري المياه حيث تخضع هذه المنشآت للأحكام الواردة فى قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة عندما قضت بأن يعمل بأحكام هذا القانون.. وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وما يؤكد هذا أن المواصفات والمعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة المعالجة المصروح بصرفها في نهر النيل والمجاري المائية والمحددة بالمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية^(١) لقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المشار إليه أنفا تعد أكثر صرامة من تلك المواصفات والمعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة المعالجة المصروح بصرفها في البيئة البحرية^(٢) والواردة في الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

ومن هنا يبدو واضحا وجه الغرابة الذي أشرنا له آنفا، إذ إنه في حالة عدم مطابقة المخلفات السائلة المصروح بصرفها في نهر النيل أو المجاري المائية للمعايير والمواصفات المحددة يمنح صاحب الشأن مهلة قدرها ثلاثة شهور هذا على الرغم من منح صاحب الشأن مهلة قدرها شهر في حالة عدم مطابقة المخلفات السائلة المصروح بصرفها في مياه البحر للمعايير والمواصفات المحددة في قانون البيئة. وهنا لا بد من تدخل تشريعي يجعل المهلة الممنوحة لصاحب الشأن لمعالجة المخلفات السائلة التي تصرف في نهر النيل أو المجاري المائية تتساوى على الأقل مع تلك الممنوحة لصاحب الشأن لمعالجة المخلفات السائلة التي تصرف في مياه البحر. إذ لا يغيب عن أحد مدى أهمية الحد من تلوث مياه نهر النيل الذي يعد المصدر الأساسي لمياه الشرب. ولا يجب أن يشفع للرد على هذا المطلب القول بأنه لا تمنح مهلة الثلاثة أشهر لمعالجة المخلفات التي

(١) الوقائع المصرية العدد ٣١ في ١٩٨٣/٢/٥ .

(٢) ويلاحظ أن المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة تتكلم عن التصريف في البيئة المائية وهي مصطلح أشمل وأعم من البيئة البحرية التي وردت بالملحق رقم (١) وإن كان المصطلح الأخير أدق على أساس أن قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية اهتم بكل ما يتعلق بالتصريف في البيئة المائية (حتى البحيرات) فيما عدا ما يتعلق بالصرف في البحر.

تصرف فى نهر النيل والمجارى المائية إلا إذا كانت مخالفتها للمعايير والمواصفات المحددة لا تمثل خطورة فورية،^(١) إذ إن مجرد مخالفة المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة الصحة يعنى أن صرف المخلفات السائلة المخالفة لهذه المعايير والمواصفات يمثل خطرا على صحة الإنسان والنبات والحيوان حتى ولو لم يتحقق ضرره مباشرة، ولكن يبقى خطره قائما. هذا فضلا على أنه لم يحدد لنا القانون أو لائحته التنفيذية متى تمثل مخالفة المخلفات المصرح بها للمعايير والمواصفات المحددة خطورة فورية، وهذا أمر من الخطورة بمكان بحيث يجب ألا يترك لسلطة تقديرية.

٥١- الفرض الثاني: يتعلق بالحالة التى لا تتم فيها معالجة

المخلفات السائلة خلال المهلة الممنوحة، أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية. ففى هذه الحالة يتشابه الوضع فى كل من قانون البيئة وقانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، إذ إنه إذا لم تتم معالجة المخلفات الصناعية السائلة المصرح بصرفها فى مياه البحر فى خلال شهر أو تلك المخلفات المصرح بصرفها فى نهر النيل أو المجارى المائية فى خلال ثلاثة أشهر، أو ثبت من التحليل خلال هاتين المهلتين أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية، فإنه فى هاتين الحالتين يوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، وذلك طبقا لما

(١) إذ إن المادة الثالثة من قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث تقضى فى فقرتها الأخيرة بأنه " إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه، فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً والإقامة وزارة الرى بذلك على نفقته، أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى " .

تقضى به كل من المادة ٧١ من قانون البيئة و ٣ / ٤ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

الملاحظة الثانية : مدى الإلتزام بمنح مهلة لصاحب الشأن لتصحيح مخالفاته.

٥٢-تدور هذه الملاحظة أساسا حول تساؤل يتعلق بمدى سلطة الجهة المختصة في منحها مهلة لصاحب الشأن لتصحيح مخالفاته، أو بمعنى آخر هل تعد هذه الجهة المختصة ملزمة في جميع الأحوال بمنح مهلة للمخالف لتصحيح مخالفاته إذا اتضح عدم التزامه بالمعايير الموضوعية المحددة لحماية البيئة، أم إنه يجوز لها أن ترفض أن تمنحه هذه المهلة، وبالتالي تتخذ قبله مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة؟

تؤكد الإجابة على هذا التساؤل الطبيعة الاستثنائية فيما يتعلق بتصريف المنشآت الصناعية مخلفاتها السائلة المعالجة في البيئة المائية، وبالتالي تميزها بأحكام خاصة عن القاعدة العامة في تصحيح المخالفات غير المطابقة للمعايير الموضوعية لحماية البيئة. ويمكن أن نعرض للإجابة على هذا التساؤل من ناحيتين على النحو التالي : -

الناحية الأولى:

٥٣- تتعلق بقصد المشرع الواضح بإلزام الجهات الإدارية المختصة في منح المخالف مهلة طبقا للمادة ٢٢ من قانون البيئة الخاصة بالقاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات المعايير الموضوعية لحماية البيئة . إذ تقضى هذه المادة بأنه " فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية.."

وبالتالي فإنه إذا تبين لموظفي جهاز شئون البيئة المختصين ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة ١٠٢ من قانون البيئة وجود مخالفات للمعايير الموضوعه لحماية البيئة بسبب ما تمارسه المنشأة من أنشطة إنتاجية أو غيرها، فإنه يجب على هؤلاء إخطار جهاز شئون البيئة طبقا للمادة ١٠٤ من قانون البيئة حتى يتسنى لهذا الجهاز إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وتتمثل تلك الإجراءات طبقا للمادة ٢٢ من قانون البيئة سالفه الذكر فى التزام جهاز شئون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة والتي تلتزم بدورها بتكليف صاحب الشأن بتصحيح مخالفاته.

وقد أكدت على هذا الالتزام المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة عندما تطلبت قيام جهاز شئون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب الشأن المنشأة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح مخالفاته على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة. ويقصد بهذا الخطاب حساب بداية مدة الستين يوما التي يلتزم خلالها المخالف بتصحيح مخالفاته.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية المصرح لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة فى البيئة المائية ومنحها مهلة قدرها شهر لمعالجة مخلفاتها إذا تبين عدم مطابقتها للمعايير المحددة . فالأمر هنا ليس بالوضوح الذى عليه بالنسبة للقاعدة العامة فى التصحيح سالفه الذكر فى شأن مدى التزام الجهة الإدارية المختصة بمنح المهلة المحددة لصاحب الشأن المخالفة .

فى حين يبدو واضحا من نص المادة ٧١ من قانون البيئة التزام الجهة الإدارية المختصة بمنح المخالف المهلة المحددة وذلك عندما قضت بأنه .. فى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد

لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة... : إلا أن المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة استعملت ألفاظا وعبيرات يبدو منها أن للجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية في منح المهلة المحددة، أو رفض ذلك الأمر، وبالتالي إتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنه " وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر في منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة" .

وهكذا فقد أتت اللائحة التنفيذية بحكم جديد يختلف عما يقضى به قانون البيئة ، لأنه معنى أن تنتظر الجهة المختصة في منح صاحب الشأن مهلة أنها مخيرة في أن تمنحه هذه المهلة أو ترفض ذلك، وبالتالي فإنها إذا رفضت منحه تلك المهلة بناء على نص في اللائحة التنفيذية عد قرارها غير مشروع لأنه يخالف القانون الذي أوجب عليها منح مهلة لصاحب الشأن المخالف. ولهذا فالأمر يقتضى تعديل نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية حتى يتمشى وأحكام المادة ٧١ من قانون البيئة. ومع ذلك فإنه إذا استوجب على الإدارة منح مهلة لمعالجة المخلفات إلا أنها لا تلتزم بهذه المدة ، إذ يمكنها أن تتخذ الإجراءات اللازمة قبل انقضاء هذه المهلة إذا تثبت خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة المائية وذلك على النحو الذى سنعرض له فيما يلي .

الناحية الثانية :

٥٤- تتعلق هذه الناحية بإحدى نقاط الاختلاف بين القاعدة العامة في

تصحيح المخالفات غير المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة، والاستثناء الوارد على هذه القاعدة المتعلق بتصحيح (معالجة) المخالفات المتعلقة بتصريف المخلفات السائلة المعالجة غير المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة في البيئة المائية طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة المشار إليها سابقاً.

إذ إنه في الحالة الأولى المتعلقة بالقاعدة العامة فإنه يمنح صاحب الشأن المخالف مهلة قدرها ستون يوماً لتصحيح مخالفاته، وطبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة فإنه يجب أن تنتظر الإدارة في كل الأحوال انقضاء هذه المهلة كاملة حتى يمكنها أن تتدخل وتتخذ الإجراءات القانونية قبل صاحب الشأن المخالف إذا استمرت المنشأة تمارس نشاطها على نحو يخالف المواصفات والمعايير الموضوعية لحماية البيئة. وهذا هو ما يبدو واضحاً من خلال هذه المادة والتي تقضى بأنه " ... فإذا لم يَقم بذلك (التصحيح) خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات".

أما بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالاستثناء الخاص بتصريف المخلفات السائلة المعالجة للمنشآت الصناعية المصرح لها بذلك طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة، فالأمر هنا يختلف عن الوضع في الحالة الأولى لأنه لا تلتزم الإدارة هنا بانتظار انقضاء المهلة المحددة وقدرها شهر واحد حتى تتدخل وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة وإنما يمكنها ذلك طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة والتي تقضى بأنه " .. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها (شهر واحد) أو ثبت من التحليل خلالها إن

استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة..".

ويبدو لنا أن هذا التباين بين الحالتين غير مبرر، إذ يلزم أن يتم توحيد الإجراء في هاتين الحالتين على نحو يسمح للجهة الإدارية المختصة أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أثناء المهلة التي تمنحها لصاحب الشأن لتصحيح مخالفاته كما هو الوضع في الحالة الثانية المتعلقة بتصحيح مخالفات الصرف في البيئة المائية التي يكون للجهة المختصة أن تتدخل خلال المهلة الممنوحة، ودون أن تلتزم بالانتظار حتى تنتهي المهلة كما هو الحال في الحالة الأولى المتعلقة بتصحيح المخالفات غير المطابقة للمعايير الموضوعة لحماية البيئة . إذ أن الأخطار التي تتعرض لها بيئة العمل أو البيئة الداخلية أو الهواء الخارجي أو التربة ليست أقل شأناً من تلك الأخطار التي تتعرض لها البيئة المائية.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أهمية تبني الاقتراح السابق في نطاق قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية، إذ تلتزم الإدارة أيضاً بالمهلة التي تمنحها فلا تستطيع التدخل إلا بعد انقضائها ، حيث تقضى المادة ٣ / ٤ من هذا القانون بأنه " إذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري" وخاصة أن الأمر قد يمتد لأكثر من هذه المهلة حيث تقوم وزارة الري طبقاً للمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بإخطار وزارة الصحة لتتولى أخذ عينة جديدة في اليوم التالي لانتهاء الثلاثة أشهر لتحليلها وإخطار وزارة الري بنتيجة التحليل والرأى النهائي لوزارة الصحة بشأنها. وهنا يلزم على الأقل أن يكون لوزارة الري المختصة

بمنح المهلة لتصحيح مخالفات المنشآت الصناعية المصرح لها بالصرف في نهر النيل أو المجاري أن تتدخل لاتخاذ ما يلزم خلال هذه المهلة بحيث لا تلتزم بانتظار انقضاء هذه المهلة، ولهذا يكون لها نفس سلطة الجهة الإدارية المختصة بحماية مياه البحر من التلوث من المخلفات السائلة المعالجة المخالفة للمعايير المحددة، إذ أنه كما سبق القول فمياه نهر النيل ليست أقل شأنًا من مياه البحر من حيث تأثيرها على الإنسان والحيوان والنبات.

الفرع الثالث

الأثر القانوني لتصحيح مخالفات المعايير الموضوعة للبيئة

يعد تصحيح أو معالجة ما يترتب عليه من آثار خطيرة أو ضارة في مجال التشريعات البيئية مطلباً ضرورياً طالما أمكن تحقيق ذلك. وهذا ما يحرص عليه المشرعون في هذا المجال، واستعملوا في ذلك ألفاظاً عدة تمثلت سواء في تصحيح أو معالجة أو إزالة أو رد الشيء إلى أصله... إلى آخر هذه الألفاظ التي يقصد منها الحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة .

ولكن يبقى التساؤل المطروح في هذا المجال يدور حول الأثر القانوني لمثل تلك الأمور التي يكلف بها صاحب الشأن المخالف من ناحية مدى خضوعه للجزاءات الجنائية المقررة، وخاصة إذا نفذ ما كلف به من قبل الجهات المختصة من تصحيح أو معالجة لمخالفاته للمعايير المحددة للبيئة.

بداية لا يمكن إنكار أن مجرد مخالفة المعايير المحددة لحماية البيئة و المعاقب عليها في قانون البيئة تعد جريمة قبل صاحب الشأن المخالف حتى ولو امتطاع مستغلاً بتصحيح أو معالجة مخالفته . ولكن باعتبار

جرائم تلويث البيئة من الجرائم التنظيمية التي قد لا يعلم بها الكثير، وحتى من يعلم بها يستهين بها، وقد يقدم على اقترافها دونما أن يشعر بأن سلوكه هذا مناف للأخلاق أو الدين، كل هذا يقتضى معاملة تشريعية خاصة يستهدف بها المشرع انتظام المصلحة العامة محل الحماية الجنائية بقدر يزيد عن رغبته فى عقاب من يمسها.

وبالفعل ضمن المشرع المصرى فى قانون البيئة فكرتي تصحيح ومعالجة مخالفات أحكام هذا القانون. ومع ذلك يبقى أمر خضوع المخالف الذى قام بالتصحيح محلاً للتساؤل ، مما يقتضى أن تعرض فيما يلي لكل من الأثر القانوني للقاعدة العامة لتصحيح مخالفات المعايير المحددة لحماية البيئة الواردة فى المادة ٢٢ من قانون البيئة، والاستثناء المتعلق بمعالجة المخلفات السائلة للمنشآت الصناعية التى يصرح لها بالصرف فى البيئة المائية طبقاً للمادة ٧١ من نفس القانون.

أولاً: الأثر القانوني لتصحيح مخالفات المعايير المحددة لحماية البيئة طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٢ من قانون البيئة :

٥٦-تسمح المادة ٢٢ من قانون البيئة- وعلى النحو الذى عرضت له سلفاً فى أكثر من موضع- لصاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته الناشئة عن عدم التزامه بالمعايير الموضوعه لحماية البيئة. ويكشف نص هذه المادة عن رغبة المشرع فى الاكتفاء بتصحيح المخالف لكافة مخالفاته دون حاجة إلى خضوعه لإجراءات أخرى تنتهى بتوقيع العقاب عليه. إذ تقضى هذه المادة بأنه " .. إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز (جهاز شئون البيئة) بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ

الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات".

وقد يؤكد توقف الإجراءات قبل صاحب الشأن المخالف الذي يلتزم بتصحيح مخالفاته على النحو السابق إنه لم يرد في نص المادة ٢٢ سالفة الذكر عبارة " وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون" والتي وردت في المادة ٧١ من قانون البيئة فيما يتعلق بمعالجة مخلفات المنشآت على النحو الذي سأعرض له فيما يلي :

ثانياً: الأثر القانوني لتصحيح أو معالجة المخلفات السائلة للمنشآت الصناعية

٥٧- تناولت بيان هذا الأثر - وعلى نحو غير واضح - المادة ٧١ م قانون البيئة التي عرضنا لها آنفاً، والمتعلقة بالمنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مخلفاتها السائلة المعالجة في البيئة المائية. إذ تقضى هذه المادة بأنه " .. في حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون" .

ويمكن القول بأن مجرد قيام صاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته وذلك بمعالجة المخلفات السائلة على نحو يتمشى والمواصفات والمعايير الموضوعية يأخذ حكم القاعدة العامة في تصحيح مخالفات أحكام قانون البيئة المشار إليها آنفاً بحيث تتوقف الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي في النهاية لخضوع صاحب الشأن الذي

الترزم بالتصحيح للعقاب، ويمكن التدليل على ذلك من خلال الفكرتين
التاليتين :

٥٨-الأولى: إنه يبدو من نص المادة ٧١ سالفه الذكر أن عبارة
"وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون " تتسحب فقط على
الحالة التي لا يلتزم فيها صاحب الشأن المخالف بمعالجة مخلفات منشأته
في خلال المهلة التي منحت له، أو ثبت من التحليل خلالها مدى جسامه
الأضرار التي ستلحق بالبيئة المائية إن استمر صرف هذه المخلفات.
كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يقرر لمخالفة المادة ٧١ المشار إليها أية
عقوبة بشكل مباشر، وعلى النحو الذي اتبعه في تقرير العقوبات المختلفة
لمخالفة أحكام قانون البيئة ، ومع ذلك فالعقوبة المقررة لمخالفة المادة ٧١
المشار إليها يمكن أن نجدها في المادة ٨٧ من قانون البيئة، والتي تتعلق
على مخالفة حكم المادة ٦٩ من نفس القانون التي تحظر على جميع
المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية
والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير
معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة
لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة،
ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

الثانية:تعتمد على ما يمكن استنتاجه من قانون حماية نهر النيل
والمجارى المائية، والذي أكد قانون البيئة على عدم الإخلال بأحكامه فى
أكثر من موضع . إذ إن هذا القانون لم يقرر جزاء إلا فى حالة عدم
إلتزام صاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته ومعالجة مخلفات منشأته
المصرح له بتصريفها فى نهر النيل والمجارى المائية ، حيث تميز المادة
الثالثة من هذا القانون بين حالتين تتعلقان بتصريف المنشأة الصناعية

لمخلفات سائلة غير مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وذلك من حيث مدى خطورتها الفورية على تلوث مجارى المياه وهما:

١- إذا تبين من نتيجة تحاليل هذه المخلفات غير المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة أن تصريفها فى مجارى المياه لا يمثل خطورة فورية ، يمنح هنا صاحب الشأن المخالف مهلة ثلاثة أشهر يجب عليه خلالها أن يتخذ وسيلة لعلاج هذه المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإداري. وبداية يفهم من هذا أن المخالف لا يتعرض لهذه الجزاءات الإدارية إلا إذا لم يتم بالمعالجة أو التصحيح. وبمفهوم المخالفة لا يخضع لهذه الجزاءات إذا قام بواجبه بمعالجة المخلفات.

٢- أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه، فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً، وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته الخاصة، أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإداري .

وفى هذه الحالة الثانية التى يمثل فيها تصريف المخلفات سائلة خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه، يخضع صاحب الشأن المخالف لتلك الجزاءات الإدارية، وكذلك يخضع أيضا لجزاءات جنائية قررتها المادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية المشار إليه حيث تعاقب هذه المادة على مخالفة بعض مواد هذا القانون من ضمنها المادة ٣/فقرة أخيرة، وهى تلك التى تتعلق بالحالة الثانية فقط المشار إليها مما

يعني أنه في الحالة الأولى حيث لا يمثل التصريف خطورة فورية على الرغم من مخالفة المخلفات السائلة للمعايير والمواصفات المقررة إلا أنه يمنح صاحب الشأن مهلة لتصحيحها ، فإذا قام بذلك لا يتعرض لأي جزاء سواء أكان إداريا أو جنائيا أما إذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة خضع فقط لجزء إداري على النحو السابق ذكره.

وهذا يعني في النهاية إن تصحيح أو معالجة مخالفات أحكام قانون البيئة يجعل الجهة الإدارية المختصة تتوقف عن اتخاذ أى إجراء قد يؤدي لخضوع صاحب الشأن لأي جزاء جنائي.

وقد يتمشى هذا مع القول بأنه لا يلزم أن يكون الجزاء الجنائي المقرر للجرائم الماسة بالبيئة غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة لحمايتها وإصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشرا أو غير مباشر^(١).

وهذا يدعو في النهاية للمطالبة بتعليق تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم تلويث البيئة على طلب تقدمه الجهة الإدارية المختصة، وليكن جهاز شئون البيئة، والذي يقدر وقتها مدى دور صاحب الشأن المخالف في تصحيح أو معالجة مخالفاته، لأن بقاء الأمر هكذا لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية قبل صاحب الشأن المخالف حتى ولو قام بما كلفته به الجهة الإدارية المختصة من تصحيح أو معالجة لمخالفاته، إذ إن مجرد مخالفة المواصفات أو المعايير المقررة بقانون البيئة يكون جريمة جنائية طبقا لهذا القانون، ويكون للنيابة العامة بالتالي

(١)الدكتور / احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة،ص ٤٦٥.

تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إذا رأت ملاءمة ذلك، ودون أن يتوقف ذلك على طلب من أى جهة إدارية .

المطلب الثاني

الصلح في قانون البيئة الكويتي

٦٠- أخذ المشرع الكويتي على خلاف قانون البيئة المصري بنظم الصلح^(١) بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ، إذ تنقضى المدة ١٤ من هذا القانون بأنه " للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح فى "المخالفات" منصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بعد مواجهة المخالف بمخالفته، وإثبات الصلح فى محضر، وعلى المخالف الذى يرغب فى الصلح أن يدفع خلال أسبوع من تاريخ طلبه الصلح المبلغ الذى تحدده لائحة الصلح، وتنقضى الدعوى الجزائية وجميع

(١) وقد اتبع المشرع الفرنسي نظام الصلح بشأن بعض الجرائم البيئية، إذ تنقضى الدعوى الجنائية بالصلح فى حالة تلوث مجرى المياه (المادة L.232-2 من القانون الزراعي) وفى حالة مخالفة قواعد الصيد طبقا للمادة L.258-1 من القانون الزراعي وكذلك فى مجال الغابات طبقا للمادتين L.153-2 و L.223-5 من قانون الغابات المعدل بالمرسوم رقم ٣٤٨-٨٨ الصادر فى ٧ أبريل ١٩٨٨ .

ويمكن طلب الصلح سواء من الإدارة أو الجاني فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، وذلك بعد تحديد غرامة تقل عن الغرامة الجنائية المقررة قانونا مع الالتزام بوقف الأعمال التى يكون من شأنها المساس بالبيئة وإصلاح الأضرار .

راجع بشأن ذلك:

Jean PRADEL , Procédure Pénal. 9ème éd , op. cit ., n° 185, p. 202 et 203 .

Michel PRIEUR , Droit de l'environnement. op.cit., n 933, p.827.

آثارها بالصلح ودفع المبلغ المذكور، وللمدير العام أو من يفوضه أن يرفض طلب الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المخالف أو تعدد أفعاله المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، ولا يجوز قبول طلب الصلح إلا بعد أن يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة".

ويمكن دراسة نظام الصلح في قانون البيئة الكويتي، والذي لم يعمل به حتى يومنا هذا . إذ إنه على الرغم من مرور خمس سنوات على صدور هذا القانون لم تصدر بعد لائحته التنفيذية، وبالتالي لم تصدر أيضاً لائحة الصلح الذي يجب من خلالها تحديد مبلغ الصلح. ومع ذلك فقد أوشكت الهيئة العامة للبيئة في الكويت على الانتهاء من إعداد هذه اللوائح.

ومع ذلك فإن المادة ١٤ المشار إليها والخاصة بتحديد نظام الصلح في قانون البيئة تضمنت بعض الأفكار التي يمكن تناولها بالدراسة، وتدور حول التساؤل بداية عن تفضيل المشرع الكويتي لوجود لائحة صلح تحدد مبلغ الصلح وعدم تركه تحديد هذا الأمر للائحة التنفيذية، وما هي شروط الصلح وآثاره، ونعرض فيما يلي لهذه الأفكار.

أولاً: مدى أهمية وجود لائحة صلح منفصلة عن اللائحة التنفيذية
٦١-أحال المشرع الكويتي صراحة بالمادة ١٤ المشار إليها على لائحة الصلح لتحديد مبلغ الصلح، ولم يترك تحديد هذا الأمر للائحة التنفيذية للقانون مما يدعو للبحث عن قصد المشرع من وراء ذلك. ويجب أن نتطرق بداية البحث عن ذلك من خلال تجاهل المشرع لتحديد الأسس التي يمكن بناء عليها تحديد مبلغ الصلح المطلوب، مما قد يعني أنه قصد من تخصيص لائحة للصلح منفصلة عن اللائحة التنفيذية أن تحدد تلك اللائحة

لكل جريمة على حده مبلغ الصلح الخاص بها، وما يتطلب ذلك من تفصيل يفضل بيانه بلائحة خاصة، وبالتالي قصر اللائحة التنفيذية للقانون على تحديد النظم والاشتراطات والمعايير والمواصفات اللازمة لحماية البيئة من التلوث.

القول بذلك قد يعدو تكليفاً بمستحيل لأنه على الرغم من قلة عدد الجرائم التي ينص عليها قانون البيئة الكويتي إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون ستتضمن كثيراً من النظم والاشتراطات والمواصفات والمعايير الخاصة بحماية البيئة من التلوث بما يعني وجود فئات من الالتزامات التي سيلزم على أصحاب الشأن مراعاة أحكامها وإلا تعرضوا للجزاءات الجنائية المقررة كلها في مادة وحيدة هي المادة ١٣ من قانون البيئة. وكون هذه الالتزامات متعددة ومختلفة فإنه سوف يسهل على القاضى استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة لمخالفة التزام ما، ولكن سيكون من الصعب تحديد مبلغ الصلح المناسب لكل التزام على حده.

ولهذا فإن تحديد مبلغ الصلح لم يكن في حاجة للنص عليه في لائحة خاصة للصلح، ولكن كان يكفي أن يرد كمادة مستقلة في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. وخاصة إنه لن يكون أمام واضعي اللائحة التنفيذية إلا تحديد مبلغ الصلح بحيث يعادل الحد الأقصى لأشد عقوبة غرامة موجودة في قانون البيئة على نحو يمكن الموظف المختص بقبول الصلح بتحديد المبلغ الذي يراه مناسباً للاشتراط أو الالتزام الذي أخل بحكمة المخالف.

وعليه يمكن تحديد مبلغ الصلح بحيث لا يزيد على عشرة آلاف دينار، وهو الحد الأقصى لأشد عقوبة غرامة، والمقرر بالمادة ١٣ من

قانون البيئة والتي تقضى بأنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات (أو)^(١) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها فى المادة الثامنة... "

ونظرا للسلطة التقديرية للموظف فى تحديد مبلغ الصلح فإنه يفضل ألا يمنح الاختصاص بقبول الصلح لكافة الموظفين الممنوحين الصفة القضائية لتطبيق أحكام قانون البيئة، وإنما يجب قصر هذا الاختصاص على بعض القيادات الإدارية، أو حتى عرض الأمر على لجنة ما، وقد أكدت على ذلك المادة ١٤ المشار إليها أنفا حيث تجيز للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثانيا: شروط الصلح

٦٢- أوضحت المادة ١٤ من قانون البيئة الكويتي عن الشروط الواجب توافرها حتى يقبل الموظف أو الجهة المختصة الصلح مع صاحب الشأن المخالف ، ويمكن القول بأنه يلزم لقبول الصلح توافر ثلاثة شروط وهى :

١- أن يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة. وهناك تطبيقات عديدة لتحقيق هذا الشرط، وقد تتمثل فى وقف العمل بالآلات أو أدوات أو معدات أدى استعمالها لتلوث البيئة بصفة عامة كما فى حالة الضوضاء أو الانبعاثات التى قد تصدر منها بالمخالفة للمعايير والاشتراطات المحددة . كما يمكن القول بأن دور المخالف فى

(١) صدر قانون البيئة و المادة ١٣ بها هذا الخطأ غير المقصود. إذ لا يتمشى استعمال المشرع " أو " من أجل أن يسمح للقاضى بالاختيار ما بين الحبس أو الغرامة ثم يردف ذلك بعبارة أو " بإحدى هاتين العقوبتين "

هذه الحالة قد يتمثل في القيام بتصحيح أو معالجة مخالفاته على النحو الذى عرضنا له فى نطاق القانون المصرى^(١).

٢- أن يقدر الموظف أو الجهة المختصة بقبول الصلح دور المخالف، ومدى حرصه على الالتزام بأحكام قانون البيئة، وبالتالي يكون لجهة الاختصاص رفض طلب الصلح إذا رأت ما يبرر من سلوك المخالف أو تعدد أفعاله المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له. وهذا يقتضى من الجهة المختصة الرجوع إلى كافة السجلات التى يلتزم بإمسакها صاحب الشأن المخالف لمراجعة مدى التزامه بالنظم والاشتراطات والمواصفات والمعايير المقررة قانوناً ودوره الإيجابي فى محاولة إزالة مصادر التلوث أو الضرر.

٣- وأخيراً أن يدفع صاحب الشأن المخالف فى خلال أسبوع من تاريخ طلبه الصلح المبلغ الذى يحدده له الموظف أو الجهة المختصة بقبول الصلح. ومن البديهي ألا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تحقق الشوطين السابقين ، إذ إنه قبل تقدير مبلغ الصلح المناسب لابد من التحقق من أن صاحب الشأن المخالف قد أزال مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة ، فضلاً عن التحقق من سلوك المخالف وعدم تعدد أفعاله المخالفة. وقد منح المشرع الكويتي المخالف أسبوعاً من تاريخ طلبه الصلح لدفع مبلغ الصلح حتى يتدبر أمره -من ناحية - إذا أراد الاستمرار فى هذا الطريق، أو يمنحه فرصة - من ناحية أخرى - للمثول أمام القضاء إذا قدر أفضلية ذلك له.

(١) راجع ما سبق بند ٤١ وما بعده.

ثالثاً: أثر الصلح

٦٣- إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة تنقضى الدعوى الجنائية بكافة آثارها. ومع ذلك فيمكن القول بأن انقضاء الدعوى الجنائية قبل المخالف بالصلح يمكن أن يدخل في تقدير الجهة المختصة بقبول الصلح فيما بعد بحيث يجوز لها رفض طلب الصلح الذي قد يقدمه نفس المخالف فيما بعد عن جرائم أخرى.

خاتمة

٦٤- وقعت أثناء إعداد هذا البحث بعض الحوادث البيئية الخطيرة التي نجم عنها أضرار جسيمة لم يتحدد مداها حتى الآن. وتأتي في مقدمة هذه الحوادث ما أطلق عليها حادثة ميت حلفا ، تلك القرية المصرية التي عثر أحد مواطنيها على جسم مشع أدى إلى وفاته هو وبعض أفراد أسرته، هذا إلى جانب الآثار الأخرى الضارة التي لم تتكشف بعد .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الأمر بالفعل جد وخطير، ولا يحتاج إلى عبث أياً كان نوعه، بل يحتاج لتحرك سريع وفعال من هؤلاء القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية المختلفة . فالأمر ليس في حاجة إلى قوانين تنذر بعقوبات رادعة للمخالفين بقدر ما هو في حاجة لرجال يطبقونها ويكتشفون كل ما هو مخالف لها . وحتى يتمكن هؤلاء الرجال من توفير الحماية القانونية الإجرائية للبيئة لابد أن تتحقق المتطلبات التالية:

أولاً: توفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها

يجب توفير محطات الرصد البيئي سواء الثابتة أو المتحركة لرصد مكونات وملوثات البيئة دورياً . ويلزم توزيع هذه المحطات في كافة أنحاء الجمهورية على نحو يسمح برصد أى تلوث في البيئة ، وبالتالي إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ اللازم. ويتجلى دور محطات الرصد البيئي في الكشف عن التلوث البيئي الذي لا يمكن اكتشافه بالحواس المعتادة للإنسان، والذي قد يكون قريباً جداً من هذا التلوث ولا يشعر به ، وذلك كما حدث لضحايا الحادثة المذكورة آنفاً .

ثانياً: الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية

إن حاجة التشريعات البيئية لموظفين لهم صفة الضبط القضائي من أجل تنفيذها لم تتأتى من فراغ . فالجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه التشريعات يصعب غالباً اكتشافها إلا من قبل موظفين مدربين ومزودين بأجهزة خاصة . وفي ظل التقدم الصناعي الذي يشهده العالم الآن زاد معدل التلوث البيئي ، وأصبح من الضروري ملاحقة هذا التقدم الصناعي بتقدم تكنولوجي معين للكشف عن آثاره الخطرة أو الضارة على البيئة ، وبالتالي تزويد هؤلاء المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بأجهزة القياس اللازمة للكشف عن التلوث البيئي وتدريبهم عليها .

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنويه لأهمية تأهيل المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية على نحو يسمح لأصحاب الشأن بتقبل إرشاداتهم ونصائحهم للحفاظ على البيئة . وهذا يتطلب من المختصين قدرات من المرونة في التعامل مع أصحاب الشأن على نحو لا يسمح لهم - من ناحية - بالتفرط فيما يتطلبه القانون من توافر المعايير والمواصفات اللازمة، ويسمح - من ناحية أخرى - لأصحاب الشأن في الكشف عن كل ما يطلب منهم بطيب خاطر .

ثالثاً: قصر الاختصاص بكل ما يتعلق ببيئة العمل على جهاز شئون البيئة

سبق القول^(١) بأنه يطلب من صاحب العمل تنفيذ متطلبات مختلفة تضعها له كل من وزارة القوى العاملة وتتعلق ببيئة العمل الداخلية، ووزارة البيئة وتتعلق ببيئة العمل الخارجية . ولهذا يجدر توحيد هذه الاختصاصات بحيث تقوم عليها جهة واحدة، يفضل أن تتبع جهاز شئون البيئة ، وبالتالي يجدر أن تضم الإدارة العامة المختصة بالسلامة والصحة

(١) راجع ما سبق بند ١١

المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة إلى جهاز شئون البيئة ، وذلك من أجل منع تداخل الاختصاصات ، وبالتالي عدم خضوع صاحب الشأن لأكثر من جهة فيما يتعلق ببيئة العمل .

رابعاً: تعليق تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم الماسة بالبيئة على طلب جهاز شئون البيئة

يتسم نظام معالجة أو تصحيح مخالفات المعايير والمواصفات الموضوعية لحماية البيئة بالغموض، وخاصة فيما يتعلق بالأثر القانوني له، هذا فضلاً عن الدور غير الواضح لمأموري الضبط القضائي المختصين بتحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة ، وذلك كله على النحو الذي عرضت له سابقاً^(١). وطالما أن المشرع المصرى يسمح للمخالف فى مجال قانون البيئة بتصحيح مخالفاته، فإنه كان من المناسب أن يغل يد النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العامة ضد هذا المخالف الذى يقوم بالفعل بتصحيح مخالفاته، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تعليق تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم الماسة بالبيئة على طلب يقدم من جهاز شئون البيئة .

واللهولى التوفيق،،

(١) راجع ما سبق بند ٢١ وما بعده .

ABRÉVIATIONS قائمة بالمختصرات الفرنسية

| | |
|--------------------|---|
| B.C | Bulletin criminel |
| Crim | Cour de cassation, chambre criminelle |
| D. | Recueil Dalloz |
| Gaz . pal | Gazette du palais |
| JCP | Jurisclasseur Périodique (semaine Juridique) |
| Rev. Int. Dr. Pen. | Revue internationale de droit pénal . |
| Rev. Sc. Crim | Revue de science criminelle et de droit pénal comparé . |

فهرس

| الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٤٧١ | خطة البحث..... |
| الفصل الأول | |
| المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية فى نطاق البيئة | |
| ٤٧٥ | تمهيد وتقسيم |
| المبحث الأول: الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية | |
| ٤٧٧ | القضائية فى نطاق التشريعات البيئية |
| المبحث الثانى: واجبات مأموري الضبط القضائي فى نطاق | |
| ٤٨٢ | التشريعات البيئية |
| تمهيد وتقسيم | |
| ٤٨٢ | المطلب الأول: انحسار دور مأموري الضبط القضائي |
| ٤٨٥ | بشأن قبول التبليغات والشكاوى الخاصة بجرائم تلويث البيئة... |
| الوسيلة الأولى: التأكيد على حق التبليغ عن جرائم | |
| ٤٨٦ | تلويث البيئة..... |
| الوسيلة الثانية: الإبلاغ الإلزامى عن بعض الجرائم | |
| ٤٨٧ | الماسة بالبيئة..... |
| المطلب الثانى: تعاضم دور مأموري الضبط القضائي ذوي | |
| الاختصاص الخاص بشأن إجراء التحريات | |

- ٤٩٠ اللازمة لضبط الجرائم الماسة بالبيئة
- الفرع الأول: إجراء التحريات فى الأماكن العامة
٤٩١ بطبيعتها.....
- الفرع الثانى : إجراء التحريات فى أماكن العمل
٤٩٢ المختلفة.....
- ٥٠٠ أولا: الخطوات المناسبة لأخذ العينات اللازمة
- ٥٠٢ ١-وقت أخذ العينة.....
- ٥٠٣ ٢-مكان أخذ العينة.....
- ٥٠٤ ٣-حجم العينة.....
- ٥٠٥ ٤-الجهة المختصة بتحليل العينة.....
- ٥٠٥ ثانيا: أجهزة ومعدات القياس المختلفة.....
- ٥١٠ الفرع الثالث: إجراء التحريات على ظهر السفن..
- المطلب الثالث : تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم
٥١٢ الماسة بالبيئة.....
- ٥١٦ مدى حجية محاضر ضبط الجرائم الماسة بالبيئة.....
- المبحث الثالث: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي
المختصين بتنفيذ التشريعات البيئية
- ٥١٨ تمهيد وتقسيم
- المطلب الأول: تجريم أى فعل يعوق أو يمنع أداء مأموري
٥١٨ الضبط القضائي المختصين لأعمالهم.....
- الفرع الأول: إلزام أصحاب الشأن بتقديم

- ٥١٩التسهيلات اللازمة.
- الفرع الثاني: إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر مأموري الضبط القضائي
- ٥٢٤المختصين
- المطلب الثاني: سلطة مأموري الضبط القضائي
- ٥٢٦المختصين فى الاستعانة بالجهات المعنية
- المبحث الثالث: إلزام مأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية بالمحافظة على أسرار المهنة....
- ٥٣٠تمهيد وتقسيم
- المطلب الأول: تضمن التشريع البيئي النص صراحة على إلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.....
- ٥٣١المطلب الثاني: خلو التشريع البيئي من النص صراحة على إلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.....
- ٥٣٣المطلب الثاني: خلو التشريع البيئي من النص صراحة على إلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.....
- ٥٣٧تمهيد وتقسيم
- المبحث الأول: مشكلة إثبات الجرائم الماسة بالبيئة فى ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون.....
- ٥٤٠تمهيد وتقسيم
- المطلب الأول:مبدأ افتراض العلم بالقانون فى نطاق

- ٥٤١ التشريعات البيئية
- المطلب الثاني: اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد
للتخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم
- ٥٤٢ بالقانون
- أثر المعلومات الخاطئة الصادرة من الإدارة فى
تبرير الغلط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه.....
- ٥٤٥
المبحث الثانى: مظاهر التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم
بالقانون فى نطاق قانون البيئة المصري والكويتي..
- ٥٤٨ تمهيد وتقسيم
- المطلب الأول: تصحيح المخالفات فى قانون البيئة
- ٥٤٩ المصري
- الفرع الأول: العلاقة بين كل من منح المشرع
المصري مهلة لتوفيق الأوضاع
ومهلة لتصحيح المخالفات فى قانون
البيئة.....
- ٥٥٠
الفرع الثانى: مظاهر تصحيح المخالفات فى قانون
البيئة ولائحته التنفيذية.....
- ٥٥٣
أولاً: القاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات
المعايير الموضوعية لحماية البيئة.....
- ٥٥٤
ثانياً: الاستثناء الخاص بتصحيح مخالفات
المنشآت الصناعية المصرح لها
بتصريف مخلفاتها المعالجة فى البيئة المائية
- ٥٥٥

| | |
|-----|---|
| | الفرع الثالث: الأثر القانوني لتصحيح مخالفات |
| ٥٦٧ | المعايير الموضوعية للبيئة..... |
| | أولاً: الأثر القانوني لتصحيح مخالفات |
| | المعايير المحددة لحماية البيئة طبقاً |
| | للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٢ من |
| ٥٦٨ | قانون البيئة..... |
| | ثانياً: الأثر القانوني لتصحيح أو معالجة |
| ٥٧٣ | المخلفات السائلة للمنشآت الصناعية.... |
| ٥٧٣ | المطلب الثاني: الصلح في قانون البيئة الكويتي..... |
| | أولاً: مدى أهمية وجود لائحة بصلح منفصلة |
| ٥٧٤ | عن اللائحة التنفيذية..... |
| ٥٧٦ | ثانياً: شروط الصلح..... |
| ٥٧٨ | ثالثاً: أثر الصلح..... |
| ٥٧٩ | خاتمة..... |
| ٥٨٢ | قائمة بالمختصرات الفرنسية..... |
| ٥٨٤ | فهرس..... |